

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (٢): نطاق التطبيق.	تفصح الشركة في تقريرها السنوي عن التزامها بتطبيق مبادئ وأحكام هذا النظام، وفي حالة عدم الإلتزام بتطبيق أي من مبادئه أو أحكامه- لأسباب تقبلها الهيئة مراعاة للمصلحة العامة أو مصلحة السوق أو حماية للمستثمرين- يجب تحديد المادة أو المواد التي لم تلتزم بتطبيق أحكامها ومبررات عدم التطبيق أو أسباب المخالفة- بحسب الأحوال- بتقرير الحوكمة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تلتزم الشركة بالإفصاح عن تطبيقها لأحكام ومبادئ نظام الحوكمة، وهذا التقرير المائل هو جزء من التقرير السنوي. وقد إلتزمت الشركة في هذا التقرير ببيان أي مادة أو مواد لم تلتزم بتطبيقها مع بيان مبررات ذلك، بحسب ما هو مبين بمتن هذا التقرير.			
				
المادة (٣): الإلتزام بمبادئ الحوكمة (الفقرة الأولى)	يلتزم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة في هذا النظام التي تتمثل في: العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز بينهم على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والشفافية والافصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح، وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة، وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق مبادئ الحوكمة على أساس العدالة والمساواة بين أصحاب المصالح وعدم التمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين. والشفافية والإفصاح، وإتاحة المعلومات للهيئة وأصحاب المصالح. وقد قامت الشركة بتحديث ميثاق مجلس الإدارة وسياسة أصحاب المصالح الآخرين وبقية السياسات الأخرى لتتوافق مع نظام الحوكمة الجديد بحيث تتضمن هذا الإلتزام، كما هو مبين بالفقرة (١٠) من البند ثالثاً (مهام مجلس الإدارة). يتلخص هذا الإلتزام في قيام مجلس الإدارة بوضع وإعداد ميثاق نظام الحوكمة، (لطفاً: المرفقات من (١) وحتى (٣٧)).			
المادة (٣): الإلتزام بمبادئ الحوكمة (الفقرة الثانية)	على المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنتظمة، والإلتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني التي تجسد قيم الشركة، وبالمراجعة الدورية والمنتظمة لسياساتها، وموائيقها، وإجراءاتها الداخلية التي يجب على أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والمستشارين، والموظفين الإلتزام بها، والتي من بينها:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	موثيق المجلس ولجانه، وسياسة تعاملاتها مع الأطراف ذات العلاقة، وقواعد تداول الأشخاص المطلعين.			
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يلتزم المجلس بمراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مُستمرة، كما يلتزم بتطوير قواعد السلوك المهني، والمراجعة الدورية لسياسات الشركة وموثيقها، ومن بينها سياسة تعاملات الأطراف ذوي العلاقة وقواعد تداول الأشخاص المطلعين. وقد قامت الشركة بتحديث ميثاق مجلس الإدارة ليتوافق مع نظام الحوكمة الجديد بحيث تضمن هذا الإلتزام، كما هو مُبيّن بالفقرة (١١) من البند ثالثاً (مهام مجلس الإدارة)، كما قامت الشركة بوضع سياسات وإجازتها تتعلق بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة وقواعد تداول الأشخاص المطلعين. يتلخّص هذا الإلتزام في قيام مجلس الإدارة بوضع وإعداد ميثاق نظام الحوكمة الذي يشتمل على كل هذه الموثيق والسياسات والإجراءات. وُبناءً على إشعار السوق رقم: (٣/٢٠١٩م)، والصادر من السادة/ بورصة قطر في تاريخ ٤/٢/٢٠١٩م، لتحسين وتشجيع التواصل المستمر بين الشركات المُدرجه في البورصة، وبين مجتمع المستثمرين من جهة أخرى، قامت بورصة قطر بإدخال مجموعة من المتطلبات التي تمثل الحد الأدنى لممارسات علاقات المستثمرين، تحت مسمى "قواعد علاقات المستثمرين" والتي دخلت حيز التنفيذ في تاريخ ١/أكتوبر/٢٠١٩م. وقد قامت الشركة بتعيين مسؤول علاقات مستثمرين للشركة، كما قامت بإنشاء قسم خاص بعلاقات المستثمرين على الموقع الإلكتروني للشركة، وجرى العمل على تطويره بما يتناسب مع متطلبات السادة / بورصة قطر، كذلك قامت الشركة بعقد مؤتمراتها "CONFERENCE CALL" لإطلاع المستثمرين على تقارير وأداء الشركة بعد نشر البيانات المالية للربع الثالث في تاريخ ٣/نوفمبر/٢٠١٩م. أيضاً قامت الشركة بنشر عرض تقديمي للمستثمرين للبيانات المالية عن الربع الثالث في تاريخ ٢/ديسمبر/٢٠١٩م ، فضلاً عن قيام الشركة برفع جميع البيانات المطلوبة على الموقع الإلكتروني "الأخبار – التقارير المالية – معلومات الشركة الرئيسية – المعلومات المتعلقة بالمستثمرين – المعلومات الخاصة بالإدارة – خدمات علاقات المستثمرين". (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) و (١٢) و (٢٥) من ميثاق نظام الحوكمة).			
				
<b>المادة (٤): تقرير الحوكمة</b>	(١.٤): تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة يرفق به موقعا من الرئيس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تدرك الشركة أهمية تقرير الحوكمة، وأنه يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من التقرير السنوي، لذا فقد تمّ إعداد هذا التقرير وتمّ توقيعه من قبل رئيس مجلس الإدارة، كما تمت مراجعته من قبل المدقق الخارجي وإدراجه ضمن التقرير السنوي.			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(٤. ٢): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢) من هذا النظام، يجب أن يتضمّن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الإلتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئه وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: (١) الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	قامت الشركة بالعديد من الإجراءات في سبيل تطبيق أحكام نظام الحوكمة، حيثُ قامت بإعداد ميثاق مجلس الإدارة مبيّنة واجبات ومسئوليات كل عضو من الأعضاء، وألّزمت المجلس بأحكامه، كما قام المجلس بتشكيل اللجان الرئيسية الثلاثة وهي لجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات، وتم وضع خطة العمل والإجراءات التي تنظم أعمال كل لجنة من اللجان المذكورة، وقد باشرت هذه اللجان أعمالها بالفعل، ثمّ قامت الشركة بوضع اللوائح والمواثيق والسياسات الأخرى التي يتطلبها نظام الحوكمة، وتمّ وضعها موضع التنفيذ بعد المصادقة عليها من قبل المجلس، وهي جميعها مرفقة بهذا التقرير. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقات من رقم (١) إلى رقم (٣٧) من ميثاق نظام الحوكمة).			
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(٢) الإفصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	بحمد الله لم تقع أية مخالفات من الشركة خلال هذه السنة، كما لم توفّع على الشركة أية جزاءات، حيثُ أنّ الشركة ملتزمة بتطبيق أحكام ومبادئ نظام الحوكمة.			
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(٣) الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تلتزم الشركة بالإفصاح على المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة من خلال سيرتهم الذاتية المرفقة بهذا التقرير، كما تُفصح الشركة عن لجان المجلس من خلال بيان تشكيل اللجان المتفرعة عن المجلس وعضويتها، وأما عن صلاحيات ومسئوليات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فتفصح عنها الشركة من خلال ميثاق مجلس الإدارة المعمول به بالشركة، والذي يبين واجبات ومسئوليات كل عضو من الأعضاء، وأما عن أعمالهم خلال السنة فتبين من خلال إجتماعات مجلس الإدارة وإجتماعات اللجان المتفرعة عن المجلس وما يصدرونه من قرارات وتوصيات، وأما عن الصلاحيات فتبين أيضاً من خلال دليل السلطات والصلاحيات المرفق بهذا التقرير. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقات رقم (١) و (٣٠) و (٣٣) و (٣٥) و (٣٦) و (٤) من ميثاق نظام الحوكمة)، (ميثاق مجلس الإدارة، السير الذاتية للأعضاء، تشكيل لجان المجلس، بيان إجتماعات مجلس الإدارة واللجان، ودليل السلطات والصلاحيات).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(٤) الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بإعداد سياسات وإجراءات إدارة المخاطر وإدارة الرقابة الداخلية وذلك من أجل الإشراف على الإدارة المالية وإستثمارات الشركة العقارية وأوراقها المالية الأخرى، وهذه السياسات والإجراءات مرفقة بهذا التقرير. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (٧) و (٨) من (ميثاق نظام الحوكمة)، (سياسات وإجراءات إدارة المخاطر، وسياسات وإجراءات التدقيق الداخلي).			
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(٥) أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تلتزم الشركة بالإفصاح عن أعمال اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والمتمثلة في لجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة الترشيحات، بالإضافة إلى اللجنة الفنية واللجنة المالية، وستجدون مرفقاً بهذا التقرير بيان يوضح عدد اجتماعات كل لجنة من اللجان، وتاريخ إنعقاد الاجتماع، والتوصيات والقرارات التي إنتهت إليها كل لجنة من هذه اللجان. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٣٦) من ميثاق نظام الحوكمة) (بيان إجتماعات لجان المجلس وما إنتهت إليه هذه اللجان من توصيات).			
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(٦) الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	صدر قرار من مجلس الإدارة بإنشاء إدارة المخاطر بالشركة، كما خلص مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد في يوم ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، من إجازة السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر. بيد أن الإدارة المذكورة لم تباشر أعمالها بصورة رسمية بعد، وبالتالي لم تتمكّن من تحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، كما لم تتبنى ثمة آلية معينة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق. وتتعهد الشركة ببيان الإجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وطرق تقييمها في تقريرها المقبل بإذن الله تعالى.			
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(٧) الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تقوم الشركة بصورة سنوية بتقييم أداء المجلس عن طريق التقييم الذاتي، وذلك بمنح كل عضو إستبيان يتألف من عدة أسئلة مباشرة والمطلوب الرد على هذه الأسئلة دون الكشف عن هوية العضو، ومن ثمّ توضع هذه الإستبيانات في صندوق مخصص لذلك، وذلك حتى تتاح الفرصة لأي عضو للتعبير عمّا يجيش بخاطره دون حياء أو حرج، وقد وضعت الشركة و المجلس سياسة واضحة لتقييم أداء المجلس كما أعد المجلس نماذج مخصصة لهذه الإستبيانات، وهي مرفقة بهذا التقرير. أما عن مدى التزام أعضاء المجلس بتحقيق مصالح الشركة، فتؤكد الشركة بأن جميع الأعضاء حريصون على مصالح الشركة والمساهمين وذلك يتجسّد من خلال مشاركتهم وحضورهم لإجتماعات المجلس والمشاركة في المناقشات الدائرة بهذه الإجتماعات، بالإضافة لإلتزام الأعضاء بالحضور ومشاركتهم في أعمال اللجان، وأما عن تطبيق نظام الرقابة الداخلية، فقد عهدت الشركة أمر التدقيق الداخلي لمكتب تدقيق خارجي وهو مكتب السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق، وحتى حينه لم تقدّم أية تظلمات أو شكاوى أو بلاغات. (لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٢٤) و(٣٦) و(٧) و(٨) من ميثاق نظام الحوكمة) (سياسة تقييم أداء المجلس، بيان إجتماعات لجان المجلس وما إنتهت إليه هذه اللجان من توصيات، وسياسات إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي).			
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(٨) الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثّرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخليّة (لا سيّما المشاكل المُفصّح عنها في التقارير السنويّة للشركة وبياناتها المالية).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	قامت الشركة بتفعيل نظام الرقابة الداخلية، بصورة كلية، وذلك بعد التعاقد مع مكتب المدقق الخارجي السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق لتولي أعمال الرقابة الداخلية، وقد قدّم المكتب المذكور تقاريره التي تغطي الفترة من ٢٠١٩/١/١م وحتى ٢٠١٩/٣٠/سبتمبر/٢٠١٩م، لمجلس الإدارة وللجنة التدقيق متضمنة ملاحظاته وتحفظاته بشأن بعض أوجه القصور التي يراها بالإدارة المالية، مبيناً توصياته بالطريقة المثلى لتفادي مثل هذه الإخفاقات مستقبلاً، وحالياً تعكف الشركة بشكل دؤوب لدراسة المقترحات المقدمة لمعالجة هذه الإخفاقات الواردة بالتقرير والعمل على تصحيحها.			
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(٩) الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تؤكد الشركة بموجب هذا التقرير أنّها مُلتزمة بجميع القواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق، وتحرص كل الحرص على الإمتثال بجميع ما تصدره الهيئة من تعليمات وبما ورد في القوانين المنظمة لأعمال شركات المساهمة العامة المدرجة في السوق والقوانين الأخرى ذات الصلة.			
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(١٠) الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	<p>تؤكد الشركة بأنه لديها بعض الدعاوى القضائية مرفوعة من أو ضد الشركة أو منظورة أمام المحاكم، وبيانات الدعاوى كالتالي:</p> <p>(١) دعوى تنفيذية واحدة أقيمت ضد أحد مستأجري مكاتبها الإدارية، وهى الدعوى التنفيذية المُقامة من شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام بصفتها (محكوم لها) ضد دار النهى للطباعة بصفتها (مُنقَذ ضدها)، الدعوى التنفيذية رقم (٢٠١٢/٤٢٣م)، تنفيذ كلي، علماً بأنَّ لجنة فض المنازعات الإيجارية قد حكمت في موضوع الدعوى رقم (٢٠١١/١٣٩٢م) بفسخ عقد الإيجار وإخلاء العين المؤجرة وإلزام المدعى عليها (مُنقَذ ضدها) بأداء مبلغ وقدره =/٢١٥.٦٤٠ ريال قطري وما يستجد من أجره حتى تاريخ الإخلاء التام، وقد تمَّ إخلاء العين المؤجرة وتسليم المفتاح للمحكوم له، وما زال مكتب المحامي يتابع الدعوى من أجل إستيفاء المبلغ المحكوم به.</p> <p>(٢) الدعوى العمالية رقم (٢٠١٨/٤٦٩٩م)، والمقامة من السيد/ فاروق ميرغني ضد شركة قطر للسينما، للمطالبة بمستحقات نهاية الخدمة والتعويض، المُطالبة بمبلغ وقدره =/٩٢٧.٥٤٣ ريال قطري، والدعوى حُسمت لصالح الشركة بعدم إستحقاق الموظف لمكافآت نهاية الخدمة عن الفترة التي تسبق تاريخ ٢٠٠٥/١/١م، علماً بأنَّ مكتب المحامي/ علي عبدالله جعفر، هو الوكيل القانوني الذي يُمثل الشركة في هذه الدعوى. (إستوفى الموظف كافة حقوقه الصادرة بموجب الحُكم).</p> <p>(٣) الدعوى العمالية رقم (٢٠١٨/٤٧٠٠م)، والمقامة من السيد/ عمر محمد دمع ضد شركة قطر للسينما، للمطالبة بمستحقات نهاية الخدمة والتعويض، المُطالبة بمبلغ وقدره =/٨٥٦.٠٨٨ ريال قطري، والدعوى حُسمت لصالح الشركة بعدم إستحقاق الموظف لمكافآت نهاية الخدمة عن الفترة التي تسبق تاريخ ٢٠٠٥/١/١م، علماً بأنَّ مكتب المحامي/ علي عبدالله جعفر، هو الوكيل القانوني الذي يُمثل الشركة في هذه الدعوى. (إستوفى الموظف كافة حقوقه الصادرة بموجب الحُكم).</p> <p>(٤) الدعوى الإيجارية رقم (٢٠١٩/١٢٩م)، والمقامة شركة قطر للسينما (طالبة) ضد السيد/ مبارك عيد سلمان السليطي (مطلوب ضده)، للمطالبة بمتأخرات الأجر المستحقة عن إستئجاره لمكتب إداري ببنية السينما، وقد حكمت لجنة فض المنازعات الإيجارية، بفسخ عقد الإيجار وإلزام المطلوب ضده (مبارك عيد سلمان السليطي) بمبلغ =/٢٣٤.٠٠٠ ريال قطري وما يستجد من أجره بواقع =/١٠٠.٣٢ ريال قطري، وذلك حتى تاريخ الإخلاء التام، علماً بأنَّ مكتب المحامي/ علي عبدالله جعفر، هو الوكيل القانوني الذي يُمثل الشركة في هذه الدعوى.</p> <p>علماً بأنَّ المدعى عليه (المُستأجر) قد سدّد جميع المتأخرات المحكوم بها والمصاريف القضائية وأنعاب المحاماة دفعة واحدة، وأبرم عقد جديد مع الشركة لإستئناف عمله بذات المكتب.</p> <p>(لُطفأ: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٣٨) من ميثاق نظام الحوكمة).</p>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٤): تقرير الحوكمة	(١١) الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تؤكد الشركة بأنه لم يسبق لها وأن تعاقدت أو أبرمت صفقة مع أي من الأطراف ذوي العلاقة.			
				
المادة (٥): الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمر الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعّالة، ويتعيّن عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشترط في عضو المجلس ما يلي: (١) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	جميع أعضاء مجلس الإدارة تفوق أعمار كل واحد منهم الـ (٢١) عاماً، فضلاً عن أنّهم جميعهم يتمتعون بالأهلية الكاملة.			
المادة (٥): الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس	(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تؤكد الشركة بأنه لا يوجد أي عضو من أعضاء المجلس له سابقة الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية القطري، وتؤكد الشركة أنّ أي من أعضاء مجلس إدارتها لم يسبق أن كان ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه.			
المادة (٥): الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس	(٣) أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.			
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يكون مالكا عند إنتخابه لعدد من الأسهم لا يقل عن (٢٥.٠٠٠) سهم بحسب النظام الأساسي للشركة. وميثاق مجلس الإدارة، تخصص هذه الأسهم لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) و(٢٩) من ميثاق نظام الحوكمة (النظام الأساسي و ميثاق مجلس الإدارة).			
<b>المادة (٥): الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس</b>	على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرارا مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بإعداد نموذج إقرار مكتوب، يلتزم بموجبه كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة بتوقيعه ويُقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٣٢) من ميثاق نظام الحوكمة).			
<b>المادة (٥): الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس</b>	وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وشروط الترشيح لعضوية المجلس التي يُعلن عنها في الجرائد اليومية. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٤٧) من ميثاق نظام الحوكمة).			
				
<b>المادة (٦): تشكيل المجلس (الفقرة الأولى)</b>	يُشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وأخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تضمّن النظام الأساسي للشركة في المادة (٢٧) منه، نصاً يوجب بأن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين. وتطبيقاً لذلك فقد قامت الشركة في إنتخابات مجلس إدارة الجديد عام ٢٠١٩م، في إجتماع الجمعية العامة الذي عُقد في تاريخ ٣/أبريل/٢٠١٩م، بفتح الباب لإنتخاب أعضاء مستقلين، وقد تقدّمت الشركة بقائمتين، قائمة تشتمل على المتقدمين كأعضاء مستقلين، والقائمة الأخرى للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين، وقد تمّ إنتخاب عضوين مُستقلين بالمجلس هما السيد/ محمد جمعة علي السليطي، والسيد/ عبدالرحمن عبدالعزيز الدرويش. أما بشأن تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة، وبما أنّ هذا الأمر هو مسألة جوازية بحسب النص، فإنّ الشركة لم تُخصص في الوقت الراهن أية مقاعد لتمثيل الأقلية أو لتمثيل العاملين الشركة . كذلك تضمّن ميثاق المجلس نصاً صريحاً ضمن عدم تحكم عضو أو أكثر من أعضاء المجلس في إصدار القرارات. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (تشكيل المجلس)، والفقرة (ج) من البند (القيود التي ترد علي عضوية مجلس الإدارة والاستثناءات) من (ميثاق مجلس الإدارة).			
<b>المادة (٦): تشكيل المجلس. (الفقرة الأخيرة).</b>	وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
	تضمّن ميثاق المجلس نصاً صريحاً ضمن عدم تحكم عضو أو أكثر من أعضاء المجلس في إصدار القرارات. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (تشكيل المجلس)، والفقرة (ج) من البند (القيود التي ترد علي عضوية مجلس الإدارة والاستثناءات) من (ميثاق مجلس الإدارة).			
				
<b>المادة (٧): حظر الجمع بين المناصب (الفقرة الأولى)</b>	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تؤكد الشركة بأنّ رئيس مجلس إدارتها يتبوأ هذا المنصب في شركة قطر للسينما فقط، وكذلك الحال بالنسبة لنائب رئيس مجلس الإدارة، فضلاً عن أنّ أعضاء المجلس جميعهم لا يكتسبون صفة العضوية في أكثر من ثلاثة شركات مراكزها الرئيسية في الدولة.			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	كما تؤكد الشركة أيضاً بأنَّ الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب لا يتبوأ هذا المنصب إلا في شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام. وتؤكد الشركة أيضاً بأنه ليس لديها عضو من أعضاء المجلس يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً. وقد ورد هذا الحظر صراحة في نص الفقرة (أ) من البند (القيود التي ترد علي عضوية مجلس الإدارة والاستثناءات) من ميثاق مجلس الإدارة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (٩) و(٣١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق مجلس الإدارة وإقرار أعضاء مجلس الإدارة).			
<b>المادة (٧): (الفقرة الثانية)</b>	ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة. ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أيّ من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تؤكد الشركة بأنَّ رئيس مجلس الإدارة لا يتبوأ أي منصب تنفيذي بالشركة. كما أنه لا يشارك ضمن أي لجنة من اللجان المتفرعة عن المجلس المنصوص عليها في هذا النظام. وقد ورد هذا الحظر صراحة في نص الفقرة (د) من البند (القيود التي ترد علي عضوية مجلس الإدارة والاستثناءات) من ميثاق مجلس الإدارة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (تشكيل لجان المجلس).			
<b>المادة (٧): (الفقرة الثالثة)</b>	ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقرارا سنويا يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	أعدت الشركة نماذج إقرارات لرئيس وأعضاء المجلس، تمّ توقيعها منهم جميعهم. تُفيد بعدم جمعهم بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام. وقد ورد هذا الحظر صراحة في نص الفقرة (هـ) من البند (القيود التي ترد علي عضوية مجلس الإدارة والاستثناءات) من ميثاق مجلس الإدارة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) و(٣١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق مجلس الإدارة وإقرارات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة).			
				
<b>المادة (٨): (الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس)</b>	يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	أعد مجلس إدارة الشركة ميثاقاً سُمّي بـ "ميثاق المجلس"، تمّ تحديثه وتمت إجازة التحديثات من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م) والمنعقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢م، حُدّد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، وقد تمّ نشره على الموقع			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	الإلكتروني للشركة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن- على الأقل- ما يأتي: (١) اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك: (١/١) وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يتضمّن ميثاق المجلس المهام الرئيسية للمجلس، بما فيها اعتماد الخطة الرئيسية والأهداف الرئيسية للشركة، ووضع الاستراتيجية الشاملة للشركة، وقد تمت إجازة هذا التحديث الذي تمّ في ميثاق مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٨/٢٠١٧م)، والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على "القسم الثاني: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس. ومسئوليّاته، وتفويض المهام، وتشكيل اللجان " ، صفحة (١١) من المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٢/١) تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يتضمّن ميثاق المجلس تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية، وقد تمت إجازة هذا التحديث الذي تمّ في ميثاق مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٨/٢٠١٧م)، والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على "القسم الثاني: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس، ومسئوليّاته، وتفويض المهام، وتشكيل اللجان " ، صفحة (١١) من المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٣/١) الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يتضمّن ميثاق المجلس إشراف مجلس الإدارة على النفقات الرأسمالية الرئيسية للشركة، وتملك الأصول والتصرف بها، وقد تمت إجازة هذا التحديث الذي تمّ في ميثاق مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٨/٢٠١٧م)، والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على "القسم الثاني: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس، ومسئوليّاته، وتفويض المهام، وتشكيل اللجان " ، صفحة (١١) من المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(٤/١) تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم مجلس الإدارة بتحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة، وهذا الأمر تمّ بيانه صراحة في ميثاق المجلس، وقد تمت إجازة هذا التحديث الذي تمّ في ميثاق مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م)، والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على "القسم الثاني: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس، ومسئوليّاته، وتفويض المهام، وتشكيل اللجان"، صفحة (١١) من المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس).			
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(٥/١) المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يتضمّن ميثاق المجلس المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف والمهام والمسؤوليات بالشركة خاصة وحدات الرقابة الداخلية، وقد تمت إجازة هذا التحديث الذي تمّ في ميثاق مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م)، والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على "القسم الثاني: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس، ومسئوليّاته، وتفويض المهام، وتشكيل اللجان"، صفحة (١١) من المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس).			
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(٦/١) اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يتضمّن ميثاق المجلس اعتماد دليل إجراءات تنفيذ استراتيجية وأهداف الشركة، مُتضمنًا تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحوكمة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال، وقد تمت إجازة هذا التحديث الذي تمّ في ميثاق مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م)، والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على "القسم الثاني: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس، ومسئوليّاته، وتفويض المهام، وتشكيل اللجان"، صفحة (١١) من المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس).			
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(٧/١) اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
للمجلس	وبالحوكمة وفقا لهذا النظام.			
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يتضمّن ميثاق المجلس اعتماد مجلس الإدارة للخطة السنوية للتدريب والتثقيف بالشركة على أن تتضمن برامج للتعريف بالشركة وأنشطتها وبالحوكمة وفقا لهذا النظام، وقد تمت إجازة هذا التحديث الذي تمّ في ميثاق مجلس الإدارة والمصادقة عليه من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٨/٢٠١٧م)، والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على "القسم الثاني: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس، ومسئوليّاته، وتفويض المهام، وتشكيل اللجان"، صفحة (١١) من المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٢) وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، ومن ذلك:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يتضمّن ميثاق المجلس وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها، وقد قام المجلس بتكليف مكتب المدقق المحاسبي مكتب الأستاذ/ حسين العبيدي للمحاسبة، والذي أعد سياسات وإجراءات إدارة الرقابة الداخلية، والذي تمت مناقشتها وإعتمادها من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٨/٢٠١٧م) والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، وتمت المصادقة عليها. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على "القسم الثاني: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس، ومسئوليّاته، وتفويض المهام، وتشكيل اللجان"، صفحة (١١) من المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق المجلس)، والمرفق رقم (٧) (سياسات إدارة الرقابة الداخلية)، ومحضر إجتماع مجلس الإدارة رقم (٨/٢٠١٧م) والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(١/٢) وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بوضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا والمساهمين، وتمت إجازته من قبل مجلس الإدارة، كما قامت الشركة بوضع سياسة تنظم التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، والتي عُرضت على الجمعية العامة للشركة التي إنعقدت بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م، حيثُ تمت إجازتها والمُصادقة عليها. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (٦) و (٢٦) و (٤٤) من ميثاق نظام الحوكمة (سياسة تعارض المصالح، وسياسة التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، ومحضر إجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(٢/٢) وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	قامت الشركة بوضع نظام الإفصاح الكامل، وتمَّ إعماله من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م)، حيثُ يبيِّن النظام المعلومات التي يتعيَّن الإفصاح عنها وتوقيت الإفصاح، ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، حيثُ تضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها وتتشرف الشركة بتزويد الهيئة بنسخة منه. كذلك تلتزم الشركة بصفة دورية (كل ستة أشهر) بموافاة الهيئة، بقائمة تتضمن أسماء الأشخاص المُطلعين وهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير العام والمستشار القانوني والمدير المالي. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٠) و(٤٨) من ميثاق نظام الحوكمة (نظام الإفصاح الكامل).			
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(٣/٢) التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تقوم الشركة بصفة دورية بالتأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، والأنظمة ذات الصلة بالتقارير المالية، وقد قامت الشركة بالتعاقد مع مكتب المدقق الخارجي مكتب الأستاذ/ حسين العبيدلي للمحاسبة والتدقيق، لإعداد الأنظمة المالية والمحاسبية الجديدة في ضوء المعايير المحاسبية المتعارف عليها، وقد تمَّ إعداد المسودات، وجاري التحديث في السياسة المالية، حيثُ التعاقد مع مكتب السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق، لمراجعة السياسة الخاصة بالإدارة المالية، وتم إعداد مسودة جديدة وهي الآن قيد الدراسة والنظر من قبل مجلس الإدارة، قبل إجازتها .			
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(٤/٢) التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تعتقد الشركة بأن طبيعة نشاطها بسيطة جداً تتلخَّص في تشغيل الأفلام وعرضها فقط للجمهور، وبالتالي ليست هناك ثمة مخاطر تواجهها، بيد أن الشركة قد قامت بتكليف مكتب المدقق الخارجي، مكتب السادة/ حسين العبيدلي للمحاسبة والذي قام بوضع الأنظمة الرقابية المناسبة لإدارة المخاطر، والتي تمَّ إعمالها من قبل مجلس الإدارة في الإجتماع رقم (٢٠١٧/٨م) الذي عقد بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٢م، والشركة حالياً بصدد تعيين موظف ليقوم بتولي مهام إدارة			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	المخاطر بالشركة. علماً بأن مكتب المدقق الخارجي السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق يقوم بمهمة التدقيق الداخلي، ويُقدّم تقاريره بصفة دورية. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٨) من ميثاق نظام الحوكمة (سياسة وتقييم إدارة المخاطر).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٥/٢) المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تقوم الشركة بصفة دورية بمراجعة إجراءات الرقابة الداخلية، حيثُ كلفت الشركة رسمياً مكتب المدقق الخارجي السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق وهو الذي يتولى مهمة المراقب الداخلي للشركة ويُقدّم تقاريره الدورية للمجلس، فضلاً عن ذلك كله فقد قامت الشركة بتكليف مكتب المدقق الخارجي، الأستاذ/ حسين العبيدلي للمحاسبة والذي قام بوضع الأنظمة الرقابية الداخلية، والتي تمَّ إعتماؤها من قبل مجلس الإدارة، ووضعها موضع التنفيذ، (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٧) من ميثاق نظام الحوكمة (سياسة إدارة التدقيق الداخلي).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٣) وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بوضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام، وتقوم الشركة بصورة دورية بمراقبة النظام وتحديثه كلما دعت الحاجة لذلك ليتوافق مع نظام الحوكمة الصادر بموجب القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦م، وقد قامت الشركة بالفعل بتحديث العديد من السياسات والمواثيق التي كانت قائمة بالفعل، فضلاً عن صياغة وإجازة السياسات الجديدة والتي تطلبها نظام الحوكمة الجديد. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقات بالأرقام من (١) إلى المرفق (٣٨) من ميثاق نظام الحوكمة ،			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٤) وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بوضع سياسة جديدة تشتمل على معايير وإجراءات واضحة ومحددة لإكتساب عضوية المجلس، والتي عُرضت على الجمعية العامة للشركة التي إنعقدت بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م، حيثُ تمت إجازتها والمصادقة عليها، ومن ثمَّ وضعها موضع التنفيذ. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٨) و (٤٤) من ميثاق نظام الحوكمة (سياسة ومعايير عضوية المجلس)، ومحضر إجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٥) وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة-بوجه خاص- الآتي:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	(١/٥) آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحملها العقود.			
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بوضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم. وهذه السياسة تغطي ضمن النقاط الأخرى التي تغطيها، آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم، حيث نصت عليها صراحة في المادتين (٤) و (٢٥)، وهذه السياسة تمت إجازتها من قبل مجلس الإدارة ووضعت موضع التنفيذ. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة (سياسة تنظيم العلاقة بين أصحاب المصالح).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٢/٥) آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بوضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح، وهذه السياسة تشمل نصوصاً صريحة تُبيّن آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح، وعلى سبيل المثال لا الحصر المواد (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من السياسة آنفة الذكر. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة (سياسة تنظيم العلاقة بين أصحاب المصالح).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٣/٥) آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بوضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح، وهذه السياسة تشمل نصوصاً صريحة تُبيّن الآلية المناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم، وعلى سبيل المثال لا الحصر المواد (٢٦) و (٢٨) من السياسة آنفة الذكر. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة (سياسة تنظيم العلاقة بين أصحاب المصالح).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٤/٥) قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بوضع قواعد السلوك المهني بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بين الإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة وبين أصحاب المصالح. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٣) من ميثاق نظام الحوكمة (مدونة قواعد السلوك المهني).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٥/٥) مساهمة الشركة الاجتماعية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بوضع ميثاق لجنة الإدارة الرشيدة والمسئولية الاجتماعية، الغرض منه استعراض وتقديم التوصيات المناسبة إلى المجلس فيما يتعلق بالأنشطة التجارية للشركة بطريقة تعترف وتعكس الإلتزام بالمسئولية الاجتماعية والمالية والاستدامة البيئية، ومواصلة الإلتزام بالأعمال للتصرف بشكل أخلاقي والمساهمة في التنمية الاقتصادية. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٧) من ميثاق نظام الحوكمة (ميثاق لجنة الإدارة الرشيدة والمسئولية الاجتماعية).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٦) وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بوضع العديد من السياسات والمواثيق التي تهدف إلى ضمان الشفافية واحترام الشركة للأنظمة واللوائح والإلتزام بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح، ومنها على سبيل المثال نظام الإفصاح الكامل، وسياسة تعارض المصالح وسياسة أصحاب المصالح الآخرين، وغيرها من السياسات الأخرى، التي يشتملها ميثاق الحوكمة. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقات بالأرقام (٦) و(١٠) و(١٢)، من ميثاق نظام الحوكمة).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٧) توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشتمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تقوم الشركة عادة بأخذ موافقة إدارة الرقابة على الشركات بوزارة الأعمال والتجارة على جدول أعمال الجمعيتين العادية والغير العادية، كما تقوم بأخذ موافقتها على موعد عقد الجمعية العامة وصيغة الإعلان المزمع نشره لكافة المساهمين في الجرائد اليومية، حيثُ أنَّ الإعلان يتم قبل موعد انعقاد الجمعية المعنية بأكثر من (١٥) يوماً، علماً بأنَّ الإعلان يتضمَّن الدعوة والإعلان عن ملخص وافٍ من جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٤٠)، من ميثاق نظام الحوكمة. (صيغة الإعلان للجمعية العامة العادية).			
<b>المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس</b>	(٨) اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم مجلس الإدارة عادة بإعتماد تعيينات موظفي الإدارة التنفيذية العليا، كما يقوم بإعتماد خطة التعاقب على إدارتها. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقات بالأرقام (١١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة تعاقب السلطة على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(٩) وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تتضمن سياسة وإجراءات لجنة التدقيق آلية دقيقة لكيفية التعامل مع مقدمي الخدمات المالية والتحليل المالي، كما وضعت الشركة أيضاً سياسة لتعيين المدقق الخارجي، وتمّ وضعها موضع التنفيذ. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٤) و(٢١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة لجنة التدقيق وسياسة تعيين المدقق الخارجي).			
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(١٠) وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	لم تقم الشركة بوضع برامج توعية لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة، وتتعهد الشركة بوضع مثل هذه البرامج مُستقبلاً.			
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(١١) اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويا لإقرارها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تمّ إعداد سياسة مكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أيّ تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، والتي عُرضت على الجمعية العامة للشركة التي إنعقدت بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م، حيثُ تمت إجازتها والمصادقة عليها، ومن ثمّ وضعها موضع التنفيذ. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٩) و(٤٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (أسس ومعايير منح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة)، ومحضر إجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
المادة (٨): الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(١٢) وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تمّ إعداد سياسة مكتوبة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، والتي عُرضت على الجمعية العامة للشركة التي إنعقدت بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م، حيثُ تمت إجازتها والمصادقة عليها، ومن ثمّ وضعها موضع التنفيذ. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٢٦) و(٤٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة التعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة)، ومحضر إجتماع الجمعية العامة			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
<b>المادة (٨):</b> الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس	(١٣) وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تمّ وضع أسس ومعايير تقييم أداء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، وتمّ عرض هذه السياسة والنماذج على المجلس الذي قام بدراستها ومناقشتها ومن ثمّ تمت إجازتها ووضعها موضع التنفيذ. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقات بالأرقام (٢٠) و(٢٣) و(٢٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (أسس ومعايير تقييم أداء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ونماذج تقييم الإدارة التنفيذية العليا).			
				
<b>المادة (٩):</b> مسؤوليات المجلس	يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يدرك رئيس وأعضاء المجلس دورهم جيّداً في أنّهم يُمثلون كافة المساهمين في الشركة بلا إستثناء، وأنهم في سبيل ذلك يبذلون غاية جهدهم من أجل تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح وتنمية المجتمع. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في البند (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، الفقرة (٢)، من ميثاق مجلس الإدارة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
<b>المادة (٩):</b> مسؤوليات المجلس	ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة السابقة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يشتمل ميثاق المجلس على كافة التفاصيل التي تتعلق بمهام رئيس وأعضاء المجلس ومسئولياتهم واجباتهم الفردية والجماعية، والمحظورات التي يتعيّن عليهم عدم الدخول فيها، والجزاءات المقررة عليهم، كما يشتمل الميثاق على حقوق المساهمين وحقوقهم في معاملتهم بإنصاف وحقوقهم في الأرباح وغيرها من الحقوق الأخرى. وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي، فقد قرر مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، دعوة الجمعية العامة			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	غيرالعادية للإنعقاد، وقدّم توصيته للجمعية بالتعديل في النظام الأساسي للشركة بحيث يتضمّن هذا البند، وقد تمّ تضمين هذا البند في النظام الأساسي بالمادة (٣٩)، وتمت إجازته بالفعل من قبل الجمعية العامة غير العادية. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) و (٢٩) و (٤٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، والنظام الأساسي للشركة المادة (٣٩)، ومحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في تاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م.			
<b>المادة (٩): مسؤوليات المجلس</b>	وعلى المجلس- بما لا يخالف أحكام القانون- أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقا للآتي: (١) يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم مجلس الإدارة بتأدية واجباته ومهامه بكل جدية وإهتمام، أما بخصوص قراراته وتوصياته فإنّ المجلس يصدرها إستناداً إلى معلومات دقيقة وضافية ترد إليه من الإدارة التنفيذية العليا للشركة، وفي كثير من الأحيان يستعين بإستشاري خارجي إذا تطلب الأمر ذلك. وهذا الإلتزام قد تمّ ذكره صراحة في ميثاق المجلس. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، البند (١).			
<b>المادة (٩): مسؤوليات المجلس</b>	(٢) يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يدرك جميع أعضاء المجلس الدور المُسند إليهم وأنهم يُمثلون جميع المساهمين واضعين في الإعتبار مصلحة الشركة في المقام الأول ومن ثمّ ما يعود للمساهمين بالنفع والفائدة، ويدرك الأعضاء كذلك أنهم ليسوا بوكلاء لمن صوتوا لصالحهم في الإنتخابات، بل يضعون نصب أعينهم مصلحة جميع المساهمين. وهذا المبدأ قد تمّ ذكره صراحة في ميثاق المجلس، البند (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، الفقرة (٢) منه. وكذلك الحال بالنسبة للنظام الأساسي، فقد قرر مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، دعوة الجمعية العامة غيرالعادية للإنعقاد، وقد تمّ تضمين هذا البند في النظام الأساسي بالمادة (٣٩) الفقرة (٢)، وتمت إجازته بالفعل من قبل الجمعية العامة غير العادية في إجتماعها المنعقد في تاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) و (٢٩) و (٤٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، البند (٢)، والنظام الأساسي للشركة المادة (٣٩)، ومحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في تاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م.			
<b>المادة (٩): مسؤوليات المجلس</b>	(٣) يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض. كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيته البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	المفوضة.			
<b>بيان الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يدرك المجلس ما يترتب على إساءة إستعمال الصلاحيات والسلطات التي يُحيل بعضها للإدارة التنفيذية العليا، وأنها لا تعفي المجلس من المسؤولية إذا ما تهاون في متابعة كيفية إستعمالها أو قام بمنحها لمن لا يستحقها، لذا فقد أصدر المجلس دليل للسلطات والصلاحيات يُحدد بموجبه الموضوعات والإجراءات أو القرار الواجب إتخاذه، ومن له من الإدارة التنفيذية العليا سلطة إصداره، وفي معظم الأحوال يكون إصدار القرارات بتوقيعين مزدوجين أحدهما من الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب، وذلك لضمان عدم إساءة إستغلال هذه الصلاحيات. (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٤) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (دليل السلطات والصلاحيات).			
<b>المادة (٩): مسؤوليات المجلس</b>	(٤) يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم المجلس عادة في أول إجتماع ينعقد لإنتخاب أعضاء جدد لمجلس الإدارة، يقوم المجلس والمستشار القانوني بتنوير أعضاء المجلس الجدد وتعريفهم بنشاط الشركة والجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تعريفهم بواجباتهم وفقاً لنظام الحوكمة وقانون الشركات، وكذلك التعريف بكيفية عقد الإجتماعات وكيفية إتخاذ القرارات وغيرها من الجوانب الأخرى، لكن لم يسبق للمجلس وأن عقد لأعضائه أي دورات تدريبية في هذا الخصوص، لعدم لزوم ذلك، نظراً للخبرات المتراكمة لرئيس وأعضاء المجلس الحالي. وهذا الإلتزام قد تمّ ذكره صراحة في ميثاق المجلس. (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، البند (٤).			
<b>المادة (٩): مسؤوليات المجلس</b>	(٥) يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام / أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم المجلس بالتحقق من أنّ الشركة تزوّد رئيس وأعضاء المجلس بالبيانات والمعلومات الكافية قبل إتخاذ أي قرار أو البدء في مناقشة أي موضوع، وذلك بطلب تقارير ومستندات مؤيدة قبل الفصل في الموضوع، ويستعين الأعضاء عادة بسكرتير المجلس في موافاتهم بما يطلبونه من معلومات ومستندات مؤيدة ترفق مع جدول الأعمال قبيل البدء في مناقشة أي بند بالجدول. وهذه الواجبات قد تمّ ذكرها صراحة في واجبات سكرتير مجلس الإدارة وفي ميثاق المجلس. (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) و (٥)، من ميثاق نظام الحوكمة. (واجبات سكرتير مجلس الإدارة وميثاق المجلس)، الفقرة (ثانياً: مسؤوليات المجلس)، البند (٥).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (٩): مسؤوليات المجلس	(٦) لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يؤكد مجلس الإدارة لم يسبق له بيع عقارات الشركة، كما يؤكد بأن النظام الأساسي للشركة لا يتضمن ثمة نص يُبيح للمجلس إبراء مديني الشركة من التزاماتهم، ويؤكد المجلس بأنه لم يسبق لهم إبراء ذمة أي مدين للشركة، وإن دعت الضرورة لمثل ذلك مُستقبلاً فإنَّ المجلس سيقوم بأخذ موافقة الجمعية العامة المسبقة قبل إصدار قراره بالإبراء، أو اللاحقة، بحسب الأحوال. أما بخصوص إبرام عقود قروض تتجاوز آجالها ثلاثة سنوات، فقد سبق للشركة وأن أبرمت مثل هذه العقود مع البنك الأهلي القطري وبضمان عقاري (رهن رسمي لبنائيتين مملوكتين للشركة) وذلك لتمويل مشروع عقاري (بنائيتين سكنيتين مملوكتين للشركة)، وكان ذلك قبل البدء في تطبيق نظام الحوكمة، وفي جميع الأحوال فإنَّ تلك الصفقة كانت بعلم وموافقة الجمعية العامة للشركة وقتئذٍ، علماً بأنَّ أنشطة وأغراض الشركة تشتمل على (الإستثمار العقاري)، وأنَّ القرض كان لتمويل مشروع عقاري وبضمان ذات العقار. وفي إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م، تمَّ تضمين النظام الأساسي للشركة نصاً صريحاً يحظر على المجلس إبرام عقود القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، بحسب ما هو مُبيَّن بالمادة (٣٩) الفقرة (٦) من النظام الأساسي. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) و(٢٩) و(٤٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (ثانياً: مسنوليات المجلس)، البند (٦)، والنظام الأساسي للشركة، والمرفق رقم (٤٦) الخاص بالسجل التجاري. ومحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م.			
				
المادة (١٠): تفويض المهام	بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها، ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم مجلس الإدارة بجميع الأعباء التي تدخل في نطاق أعمال الإدارة الصرفة، وإذا ما طُرح أي أمر يتطلب الحصول على موافقة الجمعية العامة أو يتطلب إصدار قراراً من الجمعية العامة العادية أو غير العادية، فإنَّ المجلس يقوم عادة بدراسة الموضوع ورفع توصيته للجمعية المعنية، بحسب الأحوال. وفي كثير من الأحيان يقوم المجلس بإسناد بعض المهام للجان المتفرعة عن المجلس مع منحها بعض الصلاحيات التي تضمن تسيير الأمر ودراسته على نحو لا			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	يُعيق العمل، علماً بأنَّ تشكيل جميع هذه اللجان يتكون من عضوية أعضاء مجلس الإدارة، وأنَّ سياسة وإجراءات كل لجنة تُحدد طبيعة الموضوعات التي يُمكن إسنادها للجنة المعنية. على أن ترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة لإتخاذ القرار المناسب بشأنها، أو في أحوال قليلة جداً، ولضمان سرعة إتخاذ القرار، يقوم المجلس بتفويض اللجنة بإتخاذ القرار المناسب، على أن يُعرض الأمر في اول إجتماع للمجلس يلي القرار للمصادقة عليه، وهذا الأمر قد ورد صراحة في ميثاق المجلس. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (ثالثًا: تفويض المهام).			
<b>المادة (١٠): تفويض المهام</b>	وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يؤكد المجلس بأنه لا يصدر تفويضات عامة أو غير مُحددة لأي من لجنة المتفرعة عنه، لأنَّ المجلس يدرك تمام الإدراك أنَّ تفويض بعض صلاحيات المجلس لأي لجنة أو لأي شخص بعينه لا يعفي المجلس برمته من المسؤولية إذا ما ترتَّب على ذلك التفويض ما يُلحق ضرراً بالشركة. وفي جميع الأحوال، يؤكد المجلس بأنه لا يفوِّض أي شخص خارج أعضاء المجلس مهما كانت الأسباب، وإنما يكون التفويض عادة للجان المجلس المنبثقة عن المجلس ذاته وفي أضيق الحدود. وهذا الأمر قد ورد صراحة في ميثاق المجلس. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (ثالثًا: تفويض المهام).			
				
<b>المادة (١١): واجبات الرئيس</b>	الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	بحسب نصوص قانون الشركات القطري وميثاق مجلس الإدارة للشركة، فإن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة وهو الذي يُمثلها أمام الغير وأمام القضاء، كما أنه مسئول عن حسن إدارة الشركة وحماية مصالح الشركة والمساهمين وسائر أصحاب المصالح الأخرى. وهذا الإلتزام قد ورد صراحة في ميثاق المجلس. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (أولاً: مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (١١): واجبات الرئيس	(١) التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعّال وفي الوقت المناسب.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يُحكّم أنّ رئيس المجلس هو الذي يُدير إجتماعات المجلس، فإنه يقوم بالتأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية الواردة بجدول الأعمال وفي الوقت المناسب. وهذا الإلتزام قد ورد صراحة في ميثاق المجلس. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (أولاً: مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة)، البند (٤).			
المادة (١١): واجبات الرئيس	(٢) الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم رئيس المجلس بإقتراح جدول الأعمال والموافقة عليه قبل الدعوة لعقد إجتماعات المجلس، بالإضافة لذلك فإنّ أعضاء المجلس يكون لهم الحق في إقتراح أي نقطة يرون ضرورة لإدراجها في جدول الأعمال، ولكن يتم ذلك بموافقة رئيس المجلس أولاً قبل الإدراج، أما الأمور الطارئة والمستعجلة والتي تطرأ بعد توجيه الدعوة للأعضاء مشفوعة بجدول الأعمال، فيتم إضافتها تحت بند (ما يستجد من أعمال)، وبالطبع بعد أخذ موافقة رئيس المجلس عليها قبل مناقشتها. وهذا الإلتزام قد ورد صراحة في ميثاق المجلس. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (أولاً: مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة)، البند (٥).			
المادة (١١): واجبات الرئيس	(٣) تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعّال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	في كثير من الأحيان يوجه رئيس المجلس إستفساره لأيّ من أعضاء المجلس لمعرفة وجهة نظره أو تعليقه حول المسألة المطروحة، وذلك حرصاً من الرئيس في مشاركة جميع الأعضاء في إتخاذ القرارات والتوصيات، لإيمانه بأنّ مناقشة أي موضوع من كافة الجوانب وبعد سماع وجهات نظر جميع الأعضاء المشاركين، يعطي فرصة أكبر في أن يكون القرار الصادر أقرب للكمال ويشمل إجماع جميع الأعضاء أو موافقة أكثرهم على الأقل. وهذا الإلتزام قد ورد صراحة في ميثاق المجلس. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (أولاً: مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة)، البند (٦).			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (١١): واجبات الرئيس	(٤) إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم رئيس المجلس قبيل كل إجتماع بالتحقق من أنّ جميع المستندات والأوراق المؤيدة للموضوع المدرج في جدول الأعمال مرفقة بالإجتماع، كما أنه في كثير من الأحيان يؤجل الإجتماع لتقديم تقارير معينة تتعلق بالموضوع المطروح للنقاش والمطلوب إتخاذ قرار فيه، وذلك لضمان تنفيذ الموضوع ودراسته من كافة جوانبه قبل إتخاذ القرار المناسب، وذات الأمر ينسحب على إجتماعات وتوصيات اللجان، حيثُ يحرص رئيس المجلس على توفير كافة المستندات والوثائق للجنة المعنية قبيل تقديم تقريرهم أو توصياتهم. وهذا الإلتزام قد ورد صراحة في ميثاق المجلس. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (أولاً: مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة)، البند (١).			
المادة (١١): واجبات الرئيس	(٥) إيجاد قنوات التواصل الفعليّ بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يحرص رئيس المجلس على التحقق من وجود قنوات فعالة للتواصل الفعلي مع المساهمين، كما يحرص أن يصل صوت المساهمين للمجلس، لمعرفة وجهة نظرهم أو ما يعتدل في صدورهم وأذهانهم من ملاحظات أو تحفظات حتى يتمكن المجلس من تداركها أو مناقشتها والتعليق عليها، وهذا الواجب ورد ذكره في كل من ميثاق المجلس وسياسة أصحاب المصالح. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) و (١٢)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (أولاً: مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة)، البند (١)، وسياسة أصحاب المصالح، المادة (٣)).			
المادة (١١): واجبات الرئيس	(٦) إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	لضمان مشاركة جميع الأعضاء غير التنفيذيين، فقد قام المجلس بإعادة تشكيل لجانه بحيث تمّ ضمان مشاركة جميع الأعضاء غير التنفيذيين في اللجان المتفرعة عن المجلس، كما تمّ ضمان أنّ أي عضو من الأعضاء يتراأس إحدى هذه اللجان فقط، لضمان المشاركة الكاملة من الجميع. وغني عن البيان أن علاقة جميع أعضاء المجلس مع بعضهم البعض ممتازة. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) و (٣٣)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (أولاً: مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة)، البند (٦).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (١١): واجبات الرئيس	(٧) إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يؤكد رئيس المجلس بأن أعضاء المجلس دائماً يكونون على اطلاع دائم بكل ما يتعلّق بتنفيذ أحكام هذا النظام، وأنهم يشاركون في الإجتماعات التي يتم مناقشة أية تحديثات أو إجازات لأية سياسات أو لوائح أو موثائق جديدة تتصل بنظام الحوكمة، فضلاً عن ذلك كله، فإنّ المجلس قد أسند للجنة التدقيق من ضمن نطاق أعمالها أن تُتابع كل ما يتعلق بتنفيذ احكام هذا النظام. وغني عن الذكر، أنّ ميثاق المجلس قد نص صراحة على أنّ نائب رئيس المجلس يحل محل الرئيس في حالة غيابه لأي سبب من الأسباب، الفقرة (أولاً: مسؤوليات رئيس مجلس الإدارة)، البند (١٠). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) و (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، وسياسة وإجراءات لجنة التدقيق).			
				
المادة (١٢): التزامات أعضاء المجلس	يلتزم أعضاء المجلس بما يلي: (١) الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانته، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تشهد محاضر إجتماعات مجلس الإدارة واللجان المتفرعة عن المجلس بالإلتزام الأعضاء في حضور الإجتماعات وعدم التغيب إلا في حالات إستثنائية بسبب المرض أو السفر خارج البلاد، وهي أعدار مقبولة يُقدرها المجلس، علماً بأنّ مجلس الإدارة لم يُسجل أي حالة إنسحاب أو إستقالة عن عضوية المجلس خلال هذه السنة.			
المادة (١٢): التزامات أعضاء المجلس	(٢) إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يسعى أعضاء المجلس جاهدين على إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، لأنّ هذه هي الغاية الأساسية التي من أجلها تمّ إنتخابهم من قبل المساهمين، وقد تمّ إيراد هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (سابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة)، البند (٥). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
المادة (١٢): التزامات أعضاء المجلس	(٣) إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يشارك أعضاء مجلس الإدارة بشكل فعّال وإيجابي في إجتماعات المجلس. حيثُ يقومون بمناقشة كافة التفاصيل ويقدمون آرائهم ووجهات نظرهم بشأن أي مسألة تعرض على المجلس، وأنّ القرارات التي تصدر من المجلس تُجسّد هذه المشاركة. وخصوصاً ما يتعلق بالمسائل الإستراتيجية للشركة والتعيينات الأساسية ومعايير العمل بها. وقد نص على هذا المبدأ صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (سابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة)، البند (٦). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
<b>المادة (١٢): التزامات أعضاء المجلس</b>	(٤) مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم أعضاء مجلس الإدارة بالمشاركة في مراقبة أداء الشركة وتحقيق أهدافها من خلال مشاركتهم في اللجان المتفرعة عن المجلس، مثل لجنة التدقيق واللجنة المالية واللجنة الفنية ولجنة المكافآت ولجنة المشاريع، ويُشارك الأعضاء كذلك في مناقشة التقارير السنوية ونصف السنوية والربعية. سواء من خلال مشاركتهم في لجنة التدقيق أو من خلال عرض هذه التقارير على المجلس ومناقشة بنودها قبل إجازتها. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (سابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة)، البند (٧). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
<b>المادة (١٢): التزامات أعضاء المجلس</b>	(٥) الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يشارك أعضاء المجلس في مهمة الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، حيثُ أسند مجلس الإدارة للجنة التدقيق مهمة تطوير القواعد الإجرائية للحوكمة ومن ثمّ عرضها على المجلس لإجازتها بالإضافة لتطبيقها التطبيق الأمثل، وخير دليل على ذلك أنّ الشركة قد قامت بتحديث العديد من السياسات المعمول بها لتتواءم مع المتطلبات الجديدة، مثل تحديثات ميثاق مجلس الإدارة، و تحديثات مهام وواجبات أمين السر لمجلس الإدارة، وتحديثات سياسة حقوق أصحاب المصالح الآخرين، وتحديثات سياسة تعارض المصالح، وتحديثات لائحة لجنة التدقيق، وتحديثات لائحة لجنة الترشيحات، وتحديثات لائحة لجنة المكافآت، بالإضافة للسياسات والأنظمة الجديدة التي تمّ إعدادها وإجازتها، وهي جميعها مرفقة بميثاق نظام الحوكمة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على السياسات والإجراءات المذكورة، من ميثاق نظام الحوكمة، المرفقات من (١) وإلى المرفق رقم (٢٧)).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (١٢): التزامات أعضاء المجلس	(٦) استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يعتمد المجلس بشكل أساسي على مهارات أعضائه وعلى خبراتهم المهنية المتراكمة في إدارة الشركة وفي مشاركتهم في تشكيل لجان المجلس، حيث تسند رئاسة لجان التدقيق واللجان الفنية لأعضاء خلفيتهم محاسبية أو لديهم خبرات مهنية متراكمة في هذا المجال، وبالنسبة للجان الفنية تكون رئاسة اللجنة وعضويتها لأعضاء لديهم الخبرة الواسعة في مجالات السينما وإدارتها وكيفية تطويرها وعلى إلمام تام بالعقبات التي تعترض طريق مثل هذا النشاط. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (سابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة). البند (٩). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
المادة (١٢): التزامات أعضاء المجلس	(٧) المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تشهد محاضر إجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية، بمشاركة جميع الأعضاء في هذه الجمعيات، ومشاركتهم في الرد على إستفسارات الحاضرين من المساهمين ولما يُعرض من أسئلة، ولا يتغيب أي من الأعضاء عن حضور أي إجتماع للجمعية العامة إلا لضرورة قصوى، ليقينهم بأنه من أهم إجتماعات الشركة السنوية. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (سابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة). البند (١٠). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
المادة (١٢): التزامات أعضاء المجلس	(٨) عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	لا يقوم أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة بالإدلاء بأية تصريحات أو تقديم أية معلومات تخص الشركة، حيث أنّ رئيس الشركة (رئيس مجلس الإدارة) هو الشخص المنوط به والمصرح له بالإدلاء بأية تصريحات تتعلق بالشركة أو نشاطها، وقد قام المجلس بتسمية الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب السيد/ علي إسحاق حسين آل إسحاق، ليكون المتحدث الرسمي باسم الشركة في أي محفل رسمي. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (سابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة)، البند (١١). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة.			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (١٢): التزامات أعضاء المجلس	(٩) الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية. والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم. ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يؤكد أعضاء المجلس بأنه ليس لديهم ثمة علاقات مالية أو تجارية أو دعاوى قضائية مرفوعة منهم أو ضدهم قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة لهم، وبخصوص الدعاوى المتداولة فقد تم الإفصاح عنها وتضمينها في هذا التقرير. ويؤكدون كذلك أنه وفي كثير من الأحيان يستعين المجلس بالمستشارين الخارجيين من ذوي الخبرات للاستعانة بهم في بيان أية مسألة فنية قد يستعصى على المجلس إدراك أبعادها قبل إتخاذ القرار المناسب، ومثال لذلك إستعانة المجلس بالمكاتب الهندسية الإستشارية في كل ما يعرض له من مشروعات إستراتيجية أو الإستعانة بمكاتب التدقيق الخارجي والمحاسبين عند مناقشة أية مسألة محاسبية متخصصة. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (سابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة)، البندين (١٢) و (١٣). (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
				
المادة (١٣): الدعوة للاجتماع	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم رئيس مجلس الإدارة بالدعوة لإنعقاد إجتماعات المجلس، إما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب إثنين من أعضاء المجلس، وذلك قبل إسبوع على الأقل من الموعد المحدد لعقد الاجتماع، وفي حالات غياب رئيس المجلس يقوم نائب رئيس المجلس بهذه المهمة، كما يتولى إدارة وضبط الاجتماع. توجه الدعوة عادة لجميع الأعضاء مشفوعة بجدول الأعمال وأية مستندات أو أوراق ضرورية قد يرى سكرتير المجلس ضرورة تزويد العضو بها لإطلاعه عليها قبيل الحضور للمشاركة برأيه في الاجتماع، لتتكون لديه الفكرة الكاملة عن الموضوع المطروح، وكما ذكرنا آنفاً فإنَّ جميع أعضاء المجلس لديهم الحق في إقتراح ما عني لهم من بنود لإدراجها بجدول الأعمال بعد أخذ موافقة رئيس المجلس عليها. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (خامساً: إجتماعات مجلس الإدارة وقراراته)، البند (٢) . (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، والنظام الأساسي المادة (٣٤).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
				
المادة (١٤): اجتماعات المجلس	يعقد المجلس ستة اجتماعات - على الأقل-خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	قام المجلس بعقد عدد (٧) إجتماعات خلال هذا العام، وهذا أكثر من الحد الأدنى المُقرر بموجب القانون وميثاق المجلس (ستة إجتماعات على الأقل)، علماً بأنَّ المجلس يحرص بالأ تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، وجميع هذه الإجتماعات ترأسها إما رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة في حالة غياب الرئيس لأي سبب من الأسباب، كما أنَّ النصاب القانوني لعقد أي إجتماع قد توفَّر في جميع هذه الإجتماعات. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (خامساً: إجتماعات مجلس الإدارة وقراراته)، البند (١) . (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) و (٣٥)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، وكشف الإفصاح عن عدد إجتماعات مجلس الإدارة).			
المادة (١٤): اجتماعات المجلس	وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذريقبله المجلس أعتبر مستقياً.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم العضو المتغيب عن حضور أي إجتماع من إجتماعات مجلس الإدارة عادة بتفويض غيره من الأعضاء كتابة لحضور الإجتماع والتصويت نيابة عنه، ويقوم رئيس المجلس والمستشار القانوني بالتحقق من عدم تمثيل عضو ما لأكثر من عضو متغيب، كما يتم إثبات المتغيبين والحاضرين بموجب تفويض في محضر الإجتماع. وبحسب نص قانون الشركات وميثاق مجلس الإدارة، فإنَّ المجلس يدرك بأنَّ تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذريقبله المجلس أعتبر مستقياً، وبحمد الله لم يحدث هذا الغياب غير المُبرر الذي يستدعي إعتبار العضو مُستقياً خلال هذه السنة. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (خامساً: إجتماعات مجلس الإدارة وقراراته)، البند (٨). (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١) و (٣٥)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، وكشف الإفصاح عن إجتماعات مجلس الإدارة).			
المادة (١٤): اجتماعات المجلس	ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	بالرغم من أنَّ نظام حوكمة الشركات يُبيح لإعضاء مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها كالهاتف المرئي والمشاركة بالفيديو أو عبر وسائل التواصل الإلكتروني كبرنامج الإسكايب والواتس أب وغيرها، إلا أنَّ جميع إجتماعات المجلس التي تمت خلال			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	هذا العام قد تمت إما بحضور العضو بشخصه أو بواسطة تفويض مكتوب لأحد الأعضاء الحاضرين. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (خامساً: إجتماعات مجلس الإدارة وقراراته)، البند (٩). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
				
المادة (١٥): قرارات المجلس	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحضر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم سكرتير مجلس الإدارة وهو مستشار قانوني لديه خبرة واسعة في إجتماعات مجالس الإدارات، يقوم بضبط محاضر الإجتماعات وبيان تاريخ الإجتماع وساعة بدء الاجتماع وبيان الحاضرين من الأعضاء بأشخاصهم والحاضرين بموجب الوكالة والمتغيبين من الأعضاء بدون عذر، كما يُبين جدول الأعمال وموجز غير مخل لوقائع الاجتماع والمناقشات التي دارت بالإجتماع مع بيان إسم العضو الذي يتقدم بوجهة نظر مُخالفة أو يتحفظ على أي قرار (بعدم الموافقة عليه)، علماً بأنَّ التصويت وتمرير القرارات يتم بالإغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات تُرجح الكفة التي يكون فيها رئيس المجلس. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (خامساً: إجتماعات مجلس الإدارة وقراراته)، البندين (٦) و (١٠). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
المادة (١٥): قرارات المجلس	ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يصدر المجلس عادة قراراته في ذات إجتماع المجلس المنعقد، لكن في حالات الضرورة والاستعجال القصوي التي لا تحتل التأخير يتم أخذ رأي وموافقة جميع الأعضاء عبر الهاتف، وإذا حصل الإجماع، يتم صياغة القرار وتمريه على الأعضاء لأخذ توقيعاتهم عليه قبل وضعه موضع التنفيذ، كما أنه يتم عرض القرار في أول إجتماع لمجلس الإدارة يلي تاريخ إتخاذ القرار بالتمرير للمصادقة عليه، وخلال هذا العام لم يصدر قرار بالتمرير. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (خامساً: إجتماعات مجلس الإدارة وقراراته)، البند (٧). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
				
المادة (١٦): أمين السر	يصدر المجلس قراراً بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تويّ شؤون شركة مدرجة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	كلّف مجلس الإدارة بموجب قرار صادر منه السيد المستشار القانوني للشركة لتولي مهام أمين السروسكرتير مجلس الإدارة، وأمين السر هو رجل قانوني ويحمل شهادة الماجستير في القانون الخاص من جامعة معترف بها، ولديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات في مجال سكرتارية مجالس الإدارات، علماً بأنّ قرار تسمية أمين السريتم تجديده سنوياً بموجب قرار يُثبت في أول محضر لإجتماع المجلس بعد إنعقاد الجمعية العمومية. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، الفقرة الثانية). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
المادة (١٦): أمين السر	ولأمين السربعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم أمين السر بالإستعانة بسكرتيرة تنفيذية تتولى مهمة حفظ الأوراق والمستندات وتحفظ بنسخ من محاضر الإجتماعات في الملفات المعدة لذلك، كما تحتفظ بنسخة من مرفقات جداول الأعمال في الملفات المخصصة لذلك، وغيرها من المهام الأخرى التي يسندها لها سكرتير مجلس الإدارة. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، الفقرة الثانية). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
				
المادة (١٧): مهام وواجبات أمين السر	يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها: (١) تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم أمين السر (سكرتير مجلس الإدارة) بضبط وتحرير محاضر إجتماعات المجلس، مبيناً بها تاريخ الإجتماع وساعة الإجتماع، والحاضرين من الأعضاء بأشخاصهم والحاضرين بموجب وكالة أو تفويض مكتوب، ثمّ بيان المتغييبين من الأعضاء بدون عذر، ويقوم أمين السر بإثبات اعتراضات أي عضو لا يكون			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	موافقاً على قرار ما. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البندين (١) و (٣) . (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
<b>المادة (١٧): مهام وواجبات أمين السر</b>	(٢) قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم أمين السر بقيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٢). (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١) و (٤١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، و صورة من سجل قرارات المجلس.			
<b>المادة (١٧): مهام وواجبات أمين السر</b>	(٣) قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم أمين المجلس بقيد إجتماعات المجلس في السجل المعد لذلك متسلسلة ومرتبة بحسب تواريخ إنعقادها، موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٢). (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١) و (٤٢)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، و صورة من سجل قيد إجتماعات المجلس.			
<b>المادة (١٧): مهام وواجبات أمين السر</b>	(٤) حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم أمين السر مُستعيناً بسكرتيرته بحفظ جميع محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية، كما توجد نسخة إلكترونية منها محفوظة في وسيلة تخزين مستقلة (Hard Disk). (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	وواجباته)، البند (٤).			
المادة (١٧): مهام وواجبات أمين السر	(٥) إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقا بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم أمين السر بإعداد جدول الأعمال بناءً على توجيهات رئيس المجلس، ومن ثمَّ يقوم بتوجيه الدعوة لأعضاء المجلس قبل إسبوع على الأقل من موعد إنعقاد الاجتماع مرفقاً به جدول الأعمال وأية مستندات أو وثائق مطلوب إرفاقها لتمكين الأعضاء من الإلمام بالموضوع المراد طرحه ومناقشته في الاجتماع المعني، أما إذا كانت هناك أية بنود جديدة مقترحة من قبل أي من الأعضاء فيتم أخذ موافقة رئيس المجلس عليها ومن ثمَّ تدرج ضمن جدول الأعمال. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٥). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق(١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
المادة (١٧): مهام وواجبات أمين السر	(٦) التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم أمين السر (سكرتير المجلس) بالتنسيق الكامل بين رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس وبين الأعضاء فيما بينهم، وذلك من ناحية التنسيق للتحقق من أن موعد الاجتماع المُحدد مناسب لظروف كل منهم، ولتزويد الأعضاء بأية بيانات أو معلومات يرونها ضرورية تساعدهم في أخذ فكرة متكاملة عن المواضيع المدرجة بجدول الأعمال، فضلاً عن ذلك كله، فإنَّ أمين السر يقوم بالتنسيق بين المجلس وأصحاب المصالح وبقية المساهمين والإدارة والموظفين. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٦)، كما نص عليه صراحة أيضاً في سياسة أصحاب المصالح الآخرين، بالمادة (٨) منه. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١) و(١٢)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، وسياسة أصحاب المصالح الآخرين).			
المادة (١٧): مهام وواجبات أمين السر	(٧) تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	من الأدوار الرئيسية لأمين السر (سكرتير المجلس) هو تمكين رئيس مجلس الإدارة والأعضاء من الوصول لأية معلومات أو بيانات مطلوبة من قبلهم، سواء تعلق بجدول الأعمال المطروحة لهم، أو أية بيانات خاصة بالعضو ذاته، أو أية وثائق أو معلومات أو بيانات من المعلومات المتعلقة بالشركة وأنشطتها والمسموح بتداولها . وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٧). (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق(١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
<b>المادة (١٧): مهام وواجبات أمين السر</b>	(٨) حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم أمين السر بحفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقا للقانون وأحكام هذا النظام. وقد نص على هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (القسم الرابع: أمين سر المجلس، و سكرتير الشركة، مهامه وواجباته)، البند (٨). (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١) و(٣١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة)، ، ونموذج أقرارات أعضاء مجلس الإدارة.			
				
<b>المادة (١٨): لجان المجلس</b>	يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي: <u>أولاً: لجنة الترشيحات:</u> برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل-على الأقل- في الآتي:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قام المجلس فور إنتهاء الجمعية العمومية في يوم ٣/أبريل/٢٠١٩م، بعقد إجتماع مجلس الإدارة رقم (٣/٢٠١٩م)، وقام بتشكيل لجانه من بينها اللجان الثلاثة المطلوبة وفقاً لنظام الحوكمة، حيثُ قام بتشكيل لجنة الترشيحات، وهي برئاسة عضو من أعضاء المجلس وعضوية إثنين آخرين هما أيضاً من أعضاء المجلس، وجميع الأعضاء يتمتعون بالخبرة اللازمة التي تمكنهم من تأدية المهام المنوطة بهم. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (٣٣)، من ميثاق نظام الحوكمة. (تشكيل لجان المجلس).			
<b>المادة (١٨): لجان المجلس</b>	(١) وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	من المهام الرئيسية للجنة الترشيحات وضع الأسس والمعايير اللازمة لإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وهذا الأمر منصوص عليه صراحة في إجراءات لجنة الترشيحات، المادة (٤)، الفقرتين (١) و(٢)، كما أنّ مجلس الإدارة قد قام بوضع سياسة مكتوبة تتضمن أسس ومعايير إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٥) و(١٨)، من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة الترشيحات وأسس ومعايير إختيار أعضاء مجلس الإدارة).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٨): لجان المجلس	(٢) ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.			
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تقوم لجنة الترشيحات وفقاً للوائح والإجراءات التي تحكمها بترشيح من تراه مناسباً لشغل منصب عضو مجلس الإدارة ممن تنطبق عليهم الشروط المحددة في العضو، وذلك في دورات إنتخاب أعضاء المجلس وفي حالة خلو منصب أيّ من الأعضاء أثناء دورة المجلس. وقد نص صراحة على ذلك في إجراءات لجنة الترشيحات، المادة (٤) الفقرة (٣). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٥)، من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة الترشيحات).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٨): لجان المجلس	(٣) وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.			
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	من ضمن مهام لجنة الترشيحات الرئيسية وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة، وقد نصت اللائحة على ذلك في المادة (٤) الفقرة (٤)، علماً بأنّ الشركة قد وضعت أيضاً سياسة مكتوبة لخطة التعاقب. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١١) و(١٥)، من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة الترشيحات وسياسة خطة التعاقب للشركة).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٨): لجان المجلس	(٤) ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.			
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تقوم لجنة الترشيحات بترشيح من تراه مناسباً لأي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا، كما تقوم بمراجعة شروط الوظيفة المطلوبة والتحقق من إستيفاء المتقدم لهذه الشروط وذلك قبل رفع الأمر لمجلس الإدارة لأخذ القرار بشأنها، وقد نص على ذلك صراحة في إجراءات لائحة الترشيحات، المادة (٤) الفقرة (٥). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٥)، من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة الترشيحات).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (١٨): لجان المجلس	(٥) تلقي طلبات الترشح لعضوية المجلس.			
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تقوم لجنة الترشيحات عادة بعد الإعلان عن موعد إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة ودعوة من يأنس في نفسه الكفاءة للتقدم بطلبه للجنة، تقوم اللجنة بتلقي	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م)**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	الطلبات من المتقدمين مرفقاً بها المستندات المطلوبة، وقد نص على ذلك الإلتزام صراحة في إجراءات لجنة الترشيحات، المادة (٤) الفقرة (٦). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٥). من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة الترشيحات).			
<b>المادة (١٨): لجان المجلس</b>	(٦) رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	بعد إستلام لجنة الترشيحات لطلبات المتقدمين لعضوية المجلس، تقوم اللجنة بالتحقق من إستيفاء المتقدمين للشروط المطلوبة، ومن ثمَّ تستبعد اللجنة المتقدمين الذين لم يستوفوا الشروط، ومن ثمَّ تُعد قائمة بجميع المرشحين ترفعها لمجلس الإدارة، مبيّنة في توصياتها المتقدمين الذين ترشحهم وأسباب ذلك الترشيح، كما تبيّن لهم المتقدمين الذين لم يستوفوا الشروط المطلوبة ووجه النقص، وذلك حتى يقف المجلس على كافة التفاصيل. وقبيل ذلك كله، تقوم اللجنة بإرسال نسخة من تلك القائمة للهيئة، وقد نص على ذلك الإلتزام صراحة في إجراءات لجنة الترشيحات، المادة (٤) الفقرة (٧). (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٥)، من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة الترشيحات).			
<b>المادة (١٨): لجان المجلس</b>	(٧) رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	من ضمن مهام لجنة الترشيحات القيام بتحليل أداء المجلس ورفع تقرير سنوي بذلك للمجلس، وذلك حتى يتسنى للمجلس معرفة نقاط القوة والضعف في المجلس ولجانه، ومن ثمَّ إتخاذ القرار المناسب لتصحيح المسار أو بإعادة تشكيل اللجان بما يتجاوز نقاط الضعف التي تبينها اللجنة، وقد نص على ذلك الإلتزام صراحة في إجراءات لجنة الترشيحات، المادة (٤) الفقرة (٧)، بالإضافة إلى أنّ المجلس قدّم سياسة مكتوبة لتقييم أداء المجلس، مشفوعة بنماذج معتمدة من المجلس للتقييم. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٥) و(٢٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة الترشيحات و سياسة التقييم السنوي لأداء المجلس).			
<b>المادة (١٨): لجان المجلس</b>	<b>ثانياً: لجنة المكافآت:</b> برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل-في الآتي:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قام المجلس فور إنتهاء الجمعية العمومية في يوم ٣/أبريل/٢٠١٩م، بعقد إجتماع مجلس الإدارة رقم (٣/٢٠١٩م)، وقام بتشكيل لجانه من بينها اللجان الثلاثة المطلوبة وفقاً لنظام الحوكمة، حيثُ قام بتشكيل لجنة المكافآت، وهي برئاسة عضو من أعضاء المجلس وعضوية اثنين آخرين هما أيضاً من أعضاء المجلس، وجميع الأعضاء يتمتعون بالخبرة اللازمة التي تمكنهم من تأدية المهام المنوطة بهم. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (٣٣)، من ميثاق نظام الحوكمة. (تشكيل لجان المجلس).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (١٨): لجان المجلس	(١) تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس. على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على (٥%) من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	أعد مجلس الإدارة سياسة مكتوبة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس. وقد تمّ دراسة السياسة ومناقشتها من قبل المجلس ورفع المجلس توصيته بعرضها على الجمعية العامة لمناقشتها والمصادقة عليها ووضعها موضع التنفيذ، وقد عُرضت هذه السياسة في إجتماع الجمعية العامة الذي إنعقد في يوم ٨/أبريل/٢٠١٨ م ، حيث تمت الإجازة والمُصادقة على السياسة. علماً بأنّ إجراءات لجنة المكافآت قد تضمنت نصوص صريحة. المادة (٤) الفقرة (٧). معمول بها طيلة السنوات السابقة تقضي بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس. على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على (٥%) من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٦) و(١٩) و(٤٤). من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة المكافآت وسياسة منح المكافآت لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة، ومحضر إجتماع الجمعية العامة الذي إنعقد في يوم ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(٢) تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تنص لائحة لجنة المكافآت بالشركة صراحة في المادة (٤) الفقرة (٨) ضمن نطاق مهام اللجنة بيان أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها، كما حدد المادة (٧) من لائحة لجنة المكافآت الأساس التي في ضوئها تُمنح المكافآت لأعضاء المجلس وموظفي الشركة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٦). من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة المكافآت).			
المادة (١٨): لجان المجلس	ثالثاً: لجنة التدقيق: برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين. وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل على الأقل-في الآتي:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	قام المجلس فور إنتخابه في يوم ٣/أبريل/٢٠١٩م. بعقد إجتماع مجلس الإدارة رقم (٣/٢٠١٩م). وقام بتشكيل لجانه من بينها اللجان الثلاثة المطلوبة وفقاً لنظام الحوكمة، حيث قام بتشكيل لجنة التدقيق، وهي برئاسة عضو مستقل من أعضاء المجلس (السيد/ محمد علي جمعة السليطي) وعضوية اثنين آخرين هما أيضاً من أعضاء المجلس.			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	علماً بأنَّ جميع الأعضاء يتمتعون بالخبرة اللازمة التي تمكنهم من تأدية المهام المنوطة بهم، وتؤكد الشركة بأنه لم يسبق لأي من أعضاء لجنة التدقيق القيام بتدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (٣٣)، من ميثاق نظام الحوكمة. (تشكيل لجان المجلس).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(١) إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	كلف مجلس الإدارة مكتب المدقق الخارجي الأستاذ/ حسين العبيدي بوضع اللوائح والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة الرقابة الداخلية. وقد تمَّ إعداد اللازم ومناقشته وإعتماده في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، وتمَّ وضعه موضع التنفيذ، وتلتزم لجنة التدقيق بمراجعة نظام الرقابة الداخلية بصورة دورية كلما تطلَّب الأمر ذلك، إلا أنَّ لجنة التدقيق لم تُقدم مقترحاً بنظام الرقابة الداخلية للشركة، وإنما إكتفت بأعمال الرقابة الداخلية التي يقوم بها مكتب السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق، بحسب ما هو مبين بتقارير الرقابة الداخلية. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (٧)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات نظام الرقابة الداخلية للشركة).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(٢) وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تُحدد إجراءات لجنة التدقيق من ضمن المهام المسندة للجنة التدقيق وضع الأسس للتعاقد مع المدققين الخارجيين، وذلك بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٤) الفقرة (٢)، حيثُ تقوم اللجنة سنوياً (قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العامة) بتقديم ترشيحاتها لمكاتب التدقيق الخارجي للمجلس والذي بدوره يقوم برفع توصيته بناءً على ذلك للجمعية العامة ، علماً بأنَّ مجلس الإدارة قد أعد سياسة مكتوبة تنظم كيفية ترشيح واختيار المدقق الخارجي. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٤) و (٢١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق وسياسة ترشيح المدقق الخارجي للشركة).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(٣) الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كلِّ المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS) ، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تُحدد إجراءات لجنة التدقيق من ضمن المهام المسندة للجنة التدقيق الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات،			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	والتنسيق بينهما، وذلك بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٤) الفقرة (٣) من اللائحة، علماً بأنَّ لجنة التدقيق تشرف فعلياً على أعمال إدارة الرقابة الداخلية حيثُ تتلقى تقريرها الدوري (كل ثلاثة أشهر) وتقوم إما بدراسته ومناقشته أو رفعها مباشرة للمجلس لمناقشته، فضلاً عن ذلك كله فإنَّ لجنة التدقيق تشرف أيضاً على عملية إعداد التقارير المالية والتحقق من مطابقتها لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية ومتطلباتها، والتحقق من إشمال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كلِّ المعلومات الضرورية من عدمه. لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(٤) الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعيّة ومراجعتها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تتحقق لجنة التدقيق من دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعيّة، كما أنّها تقوم بمراجعتها ومناقشتها قبل رفعها لمجلس الإدارة للإجازة، وهذا إلتزام صريح للجنة مُبين في إجراءات لجنة التدقيق المادة (٤) الفقرة (٤). لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(٥) دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تمَّ بشأنها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تقوم لجنة التدقيق بصفة دورية بمراجعة تقارير مراقب الحسابات قبل عرضها على مجلس الإدارة، كما تقوم بمناقشة مراقب الحسابات في ملاحظاته على القوائم المالية للشركة، وهذا يقع من ضمن أعمال اللجنة التي ورد بيانه في لائحة لجنة التدقيق المادة (٤) الفقرة (٥). لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(٦) تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تحرص لجنة التدقيق كل الحرص على أن تكون البيانات المالية والتقارير المالية المفصح عنها سواء للجمعية العامة العادية أو للجهات الرسمية هي معلومات دقيقة وتطابق الواقع، حيثُ أنّ اللجنة تقوم بمراجعة تلك الأرقام والبيانات وتتحقق من صحتها، وهذا يقع من ضمن أعمال اللجنة التي ورد بيانه في لائحة لجنة التدقيق المادة (٤) الفقرة (٦). لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (١٨): لجان المجلس	(٧) التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تقوم لجنة التدقيق بدورها بالتنسيق بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا، بجانب قيامها بدورها الريادي في الرقابة الداخلية للشركة، وهذا يقع أيضاً من ضمن أعمال اللجنة التي ورد بيانه في لائحة لجنة التدقيق المادة (٤) الفقرة (٧). لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(٨) مراجعة أنظمة الرقابة الماليّة والداخليّة وإدارة المخاطر.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	كما أسلفنا فإنّ لجنة التدقيق هي من طالبت المجلس بضرورة تكليف مكتب مُتخصص لإعداد سياسات وإجراءات إدارتي التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر، وبالفعل فقد تمّ تكليف مكتب المدقق الخارجي الأستاذ/ حسين العبيدي للمحاسبة والتدقيق رسمياً والذي قام بإعداد وصياغة السياسات والإجراءات الخاصة بالإدارتين المذكورتين، حيثُ تمت مناقشة هذه السياسات على مستوى مجلس الإدارة، وتمت إجازتهما وإعتمادهما ووضعهما موضع التنفيذ بموجب القرار الصادر في إجتماع المجلس رقم (٢٠١٧/٨م) والذي يُعقد في يوم ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، أضف لما تقدّم فإنّ هذا الإلتزام يقع أيضاً من ضمن أعمال اللجنة التي ورد بيانه في لائحة لجنة التدقيق المادة (٤) الفقرة (٨)، وتتعهد لجنة التدقيق بمراجعة هذه الأنظمة وتطويرها كلما إقتضت الضرورة ذلك. لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(٩) إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقع من ضمن واجبات لجنة التدقيق القيام بإجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية وذلك بناءً على تكليف من مجلس الإدارة، ورغم أنّ هذا الواجب قد ورد صراحة في نص المادة (٤) الفقرة (٩)، إلا أنّ مجلس الإدارة لم يُكلف اللجنة بإجراء أي تحقيق حتى تاريخه. لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(١٠) التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	أيضاً من واجبات اللجنة الأصلية القيام بالتنسيق بين إدارة الرقابة الداخلية (وحدة التدقيق الداخلي) ومراقب الحسابات الخارجي، والتيسير على مراقب الحسابات في الحصول على كل ما يطلبه من بيانات مالية أو معلومات ذات صلة بعمله المسند إليه، وهذا الواجب قد ورد صراحة في نص المادة (٤) الفقرة			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	(١٠) من إجراءات لجنة التدقيق، لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
<b>المادة (١٨): لجان المجلس</b>	(١١) مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، وهذا ما حدث بالفعل حيث قامت اللجنة بطلب مراجعة إعادة صياغة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة، وتم أيضاً تكليف مكتب المدقق الخارجي الأستاذ/ حسين العبيدي والذي قام بإعداد سياسات وإجراءات جديدة تتفق مع المعايير المحاسبية المتعارف عليها تشمل النظام المالي (الموازنة والمشتريات والمزايدات والمخازن والعهد والحسابات)، إلا أنّ هذه السياسات المالية كانت محل نظر، الأمر الذي أدى إلى تكليف مكتب السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق، بإعداد سياسات مالية جديدة بحيث تستوعب كل الملاحظات التي أثّرت حول السياسة السابقة، وبالفعل تقدّم مكتب السادة/ هاشم السيد، بسياسة مالية جديدة بدلاً عن السياسة السابقة، وما زالت هذه المسودة قيد الدراسة قبل عرضها على مجلس الإدارة لمناقشتها ومن ثمّ إجازتها. علماً بأنّ هذا الواجب قد ورد صراحة أيضاً في نص المادة (٤) الفقرة (١١) من إجراءات لجنة التدقيق، ، لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
<b>المادة (١٨): لجان المجلس</b>	(١٢) مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	هذا الواجب يقع ضمن واجبات لجنة التدقيق، وقد نص عليه صراحة في إجراءات لجنة التدقيق، المادة (٤) الفقرة (١٢) منه، لكن تؤكد الشركة بأنه لا توجد أية تعاملات للشركة مع أيّ من الأطراف ذوي العلاقة، وإذا ما قامت أية تعاملات مستقبلاً من هذا القبيل فإنها ستخضع للجنة التدقيق لمراجعتها والتحقق من مدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات. لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
<b>المادة (١٨): لجان المجلس</b>	(١٣) وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بإنشاء إدارة المخاطر، بيد أنّ لجنة التدقيق تتعهد بمراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذة في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة، علماً بأنّ الشركة قد قامت سلفاً بإعداد إجراءات وسياسات إدارة المخاطر وتم عرضها على			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	مجلس الإدارة والذي قام بمناقشتها وإجازتها ووضع التنفيذ الفوري بموجب القرار الصادر في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٧/٨م) والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، أضف لما تقدّم فقد ورد هذا الواجب ضمن نطاق أعمال لجنة التدقيق، في المادة (٤) الفقرة (١٣). لطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١٤) و (٨)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق وسياسة وإجراءات إدارة المخاطر).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>المادة (١٨):</b> لجان المجلس	(١٤) الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	إنّ من ضمن نطاق أعمال لجنة التدقيق الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، ورغم أنّ الشركة قد قامت بإنشاء إدارة المخاطر، إلا أنّ اللجنة لم تقم بوضع أية برامج تدريبية، لكن تتعهد لجنة التدقيق بأن تقوم بالإشراف على برامج تدريبية خاصة بإدارة المخاطر في القريب العاجل بإذن الله تعالى، وهذا أيضاً واجب على اللجنة ورد ضمن نطاق أعمال لجنة التدقيق، في المادة (٤) الفقرة (١٤). لطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>المادة (١٨):</b> لجان المجلس	(١٥) إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده- متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	من واجبات لجنة التدقيق أن تقوم بإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس في الوقت الذي يحدده متضمنة توصياتها، و هذا الواجب ورد ضمن نطاق أعمال لجنة التدقيق، في المادة (٤) الفقرة (١٥). علماً بأنّ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر قد تمّ إعتمادها في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. إنّ اللجنة لم تقم بإعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها حتى تاريخه، وبالتالي لم ترفع شيئاً لمجلس الإدارة، لكن تتعهد اللجنة بالقيام بهذا الواجب وإعداد هذه التقارير مشفوعة بتوصياتها للمجلس في القريب العاجل، أما بخصوص إعداد تقارير الخاصة بمخاطر محددة فلم يرد للإدارة المخاطر أو لجنة التدقيق أي تكليف من المجلس أو رئيسه حتى تاريخه للقيام بذلك. لطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤). من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
<b>المادة (١٨):</b> لجان المجلس	(١٦) تنفيذ تكاليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تلتزم لجنة التدقيق بتنفيذ جميع التكاليفات التي ترد إليها من مجلس الإدارة والتي تتعلق بالرقابة الداخلية للشركة، كما تلتزم بتزويد المجلس بأي معلومات أو بيانات يطلها تتعلق بنطاق أعمالها، وهذا ما ورد بيانه صراحة في المادة (٤) الفقرة (١٦) من إجراءات لجنة التدقيق.			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤). من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
المادة (١٨): لجان المجلس	(١٧) مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تلتزم لجنة التدقيق بحسب ما هو منصوص لها في المادة (٤) الفقرة (١٧) من إجراءات لجنة التدقيق أن تقوم بمناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي، علماً بأن سياسات وإجراءات إدارة المخاطر قد تمّ إعتماؤها في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. قام مجلس الإدارة بمناقشة مراقب الحسابات في الإجتماع رقم (٢٠٢٠/٢م) المنعقد في يوم الأربعاء الموافق ١٢/فبراير/٢٠٢٠م، والإدارة التنفيذية العليا بشأن العديد من المسائل من بينها تأكيد مراقف الحسابات على تطبيق المعايير الجديدة ومنها على سبيل المثال المعيار رقم (١٦)، الخاص بالإجراءات العقارية، كما قام المجلس بمناقشة مراقب الحسابات بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق حتى تاريخه، وبالتالي لم ترفع شيئاً لمجلس الإدارة لتضمينه بالتقرير السنوي، لكن تتعهد اللجنة بالقيام بهذا الواجب مشفوعة بتوصياتها للمجلس لتضمينها في التقرير السنوي في القريب العاجل. لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٤). من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات وإجراءات لجنة التدقيق).			
				
المادة (١٩): عمل اللجان	يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يقوم المجلس عادة في أول إجتماع له عقب إجتماع الجمعية العامة بالنظر في تشكيل عضوية اللجان المتفرعة عن مجلس الإدارة، وهي لجنة التدقيق ولجنة المكافآت ولجنة الترشيح واللجنة الفنية واللجنة المالية، أما عن اختصاصاتها وواجباتها فهي مُحددة سلفاً في لائحة إجراءات كل لجنة من اللجان، وعادة ما يتم إجتماع اللجان بحسب ما تقتضيه الحاجة، بإستثناء اجتماعات لجنة التدقيق والذي يتعين ألا يقل عدد اجتماعاتها عن (٦) إجتماعات على الأقل في السنة، وفي هذه السنة عقدت لجنة التدقيق عدد (٧) إجتماعات. (لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١). من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة). الفقرة (رابعاً: تشكيل اللجان، وبيان أعمالها). البند (١)، والمرفقات (١٤) و (١٥) و (١٦) (لوائح لجنة التدقيق والمكافآت والترشيحات، والمرفق (٣٣) تشكيل وإجتماعات اللجان .			
المادة (١٩): عمل اللجان	ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	حرص مجلس الإدارة الأ ي رأس أي عضو من أعضاء المجلس لأكثر من لجنة واحدة فقط، كما حرص المجلس الأ يُشارك رئيس لجنة التدقيق في تشكيل أي رئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى، حيثُ عين السيد/ محمد علي جمعة السليطي، ليكون رئيساً للجنة التدقيق، والتالي لم يُشارك في تشكيل أي لجنة أخرى. ورغم أن نظام الحوكمة قد جوّز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "اللجنة الترشيحات والمكافآت"، إلا أن المجلس قد أبقى على اللجنتين منفصلتين. وقد نص على ذلك صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (رابعاً: تشكيل اللجان، وبيان أعمالها)، البند (١).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>المادة (١٩): عمل اللجان</b>	ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	جميع إجتماعات اللجان المتفرعة من مجلس الإدارة لا تنعقد إلا بحضور رئيس اللجنة وأغلبية أعضائها، وإذا تحقق النصاب القانوني ولكن تغيب رئيس اللجنة لأي سبب من الأسباب، فلا ينعقد الإجتماع، علماً بأنه وفي كل إجتماع يتم تحرير محضر يُبين فيه الحضور والغياب وموجز لوقائع الإجتماع وما تمت مناقشته بجدول أعمالها، والتوصيات التي أصدرتها اللجنة في هذا الخصوص، ثم يتم توقيع المحضر من قبل رئيس اللجنة وسكرتير اللجنة. وقد نص على ذلك صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (رابعاً: تشكيل اللجان، وبيان أعمالها)، البند (١).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>المادة (١٩): عمل اللجان</b>	وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمين تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	ترفع اللجان تقاريرها بصفة دورية لمجلس الإدارة، حيثُ تتم المصادقة على ما إنتهت إليه اللجان من أعمال وتوصيات في أول إجتماع للمجلس يلي إجتماع اللجنة المعنية، ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، ويضع ذلك في إعتباره عند تشكيل اللجان في الدورة المقبلة. وقد نص على ذلك صراحة في ميثاق مجلس الإدارة، الفقرة (رابعاً: تشكيل اللجان، وبيان أعمالها)، البند (١).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>المادة (٢٠): الرقابة الداخلية</b>	يعتمد المجلس مقترح لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترح آلية الرقابة، وتحديد مهام واختصاصات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتنقيف العاملين	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية.			
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قام مجلس الإدارة، بناءً على مقترح لجنة التدقيق، بتكليف مكتب المدقق الخارجي المحاسب الأستاذ/ حسين العبيدي للمحاسبة والتدقيق بوضع اللوائح والسياسات والإجراءات الخاصة بنظام التدقيق الداخلي للشركة، مع تحديد مهام وإختصاصات إدارات وأقسام الشركة المختلفة. وقد قام المجلس في إجتماعه المنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، بالإطلاع على هذه السياسات واللوائح ومناقشتها ومن ثمَّ إجازتها، على أن توضع موضع التنفيذ. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين (٧) و(١٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات الرقابة الداخلية) ولجنة التدقيق).			
<b>المادة (٢٠): الرقابة الداخلية</b>	ويجب أن يتضمن المقترح المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن-كحد أدنى- تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديها أو التقليل من أثارها.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	رغم أنَّ مجلس الإدارة قد أصدر قراراً بإنشاء إدارة المخاطر، وبالفعل تمَّ إجازة سياساتها وإجراءاتها في نهاية شهر ديسمبر/٢٠١٧م، وتحديدًا في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٧/٨) المنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. إلا أنَّ لجنة التدقيق وإدارة المخاطر لم تقدموا خطة الشركة في إدارة المخاطر، لعدم تفعيل دور إدارة المخاطر وعدم وجود موظف مختص في إدارة المخاطر، وبالتالي لم تُحدد بعد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقدمتها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وآليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، لكن تعد اللجنة والإدارة المعنية بتقديم خطتها في القريب العاجل بإذن الله تعالى.			
				
<b>المادة (٢١): وحدة الرقابة الداخلية</b>	يجب أن يشمل نظام الرقابة الداخليَّة للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعَّالة لتقييم وإدارة المخاطر، والتدقيق المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقيق المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويصدر بتعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قراراً من المجلس، ويكون مسؤولاً أمامه.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	قامت الشركة بإنشاء وحدتي الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، وأنَّ هذه الإدارة (الرقابة الداخلية) تكون إدارة مستقلة يختص مجلس الإدارة فقط بتعيين المدقق الداخلي وتحديد مكافأته، وقد قام مجلس الإدارة بالفعل بالتعاقد من مكتب المدقق المحاسبي مكتب السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق، والذي أصبح يقوم بمهمة التدقيق الداخلي ورفع تقاريره الدورية إما لمجلس الإدارة مباشرة أو للجنة التدقيق، علماً بأنَّ مكتب السادة/ هاشم السيد			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	للمحاسبة والتدقيق هو من المكاتب المشهود لها بالخبرة والكفاءة في المجال المحاسبي ومجال التدقيق، حيث تمّ البيان للمدقق الداخلي أنه من أهم واجباته التدقيق على الإدارة المالية للشركة ورقابة مدى التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالتعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (٧) و(٨)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات الرقابة الداخلية وسياسة إدارة المخاطر).			
				
<b>المادة (٢٢): تقارير الرقابة الداخلية</b>	يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة. ويحدد المجلس- بناء على توصية لجنة التدقيق-البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن-على الأقل-ما يأتي:	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم المدقق الداخلي (مكتب السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق)، بتقديم تقاريرهم الدورية لمجلس الإدارة أو للجنة التدقيق، متضمنة نتائج ما قاموا به من أعمال وما توصلوا إليه من إخفاقات أو مخالقات، مع بيان توصياتهم حول كل مسألة متحقّظ عليها، وذلك لتمكين لجنة التدقيق من رفع توصياتها للمجلس بشكل مناسب، ولتمكين المجلس من إتخاذ القرارات التي تؤدي لمعالجة أوجه القصور الواردة بهذه التقارير. (لُطفًا: التقارير الدورية للمدقق الداخلي موجودة بإدارة الشركة للإطلاع عليها عند الطلب).			
<b>المادة (٢٢): تقارير الرقابة الداخلية</b>	(١) إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون الماليّة والاستثمارات وإدارة المخاطر.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تمّ وضع وإعتماد سياسات وإجراءات واضحة تنظم أعمال إدارة الرقابة الداخلية بالشركة بما فيها الإشراف على الإدارة المالية والتدقيق على أعمالها بالإضافة للإشراف على الإستثمارات التي تقوم بها الشركة من محافظ مالية وأسهم في شركات مساهمة عامة مدرجة ببورصة الدوحة. بالإضافة للإستثمارات العقارية المتمثلة في تحصيل ربح العقارات (الإيجارات) المملوكة للشركة. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (٧) و(٨) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات الرقابة الداخلية وسياسة إدارة المخاطر).			
<b>المادة (٢٢): تقارير الرقابة الداخلية</b>	(٢) مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفعالية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	أصدر مجلس الإدارة قراره بإنشاء إدارة المخاطر بالشركة، ثمّ خُصص مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٨/٢٠١٧م) المنعقد في يوم ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، من إجازة السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر، إلا أنّ الإدارة المذكورة لم تباشر أعمالها بصورة رسمية بعد، وبالتالي لم تتمكّن من مراجعة تطوّر عوامل المخاطر التي قد تواجهها الشركة ومدى فعالية وملائمة الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذريّة أو غير المتوقّعة في السوق. و تتعهد الشركة ببيان الإجراءات المتبعة لتحديد المخاطر وطرق تقييمها في تقريرها المقبل بإذن الله تعالى.			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (٢٢): تقارير الرقابة الداخلية	(٣) تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الإلتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخليّة، وأحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	قام المكتب المنوط به مهمة التدقيق الداخلي (مكتب السادة/ هاشم السيد للمحاسبة والتدقيق) بإعداد تقاريره الدورية مشتملة على تقييم شامل لأداء الشركة. وقد أورد في تقاريره بعض الملاحظات والتحفظات بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية، علماً بأن مجلس الإدارة قد إعتمد سياسات وإجراءات إدارة التدقيق الداخلي، حيثُ تمت إجازتها في الإجتماع رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م. كذلك اورد المدقق الداخلي بعض التحفظات المتعلقة بعدم التقيد ببعض أحكام هذا النظام، وهي المسائل الموضحة في هذا التقرير، والتي أوضحناها صراحة في مواضع مُختلفة بأن الشركة لم تلتزم بها مع بيان مبررات ذلك. ومن أمثلة ملاحظات وتحفظات المدقق الداخلي الواردة بتقريره الدورية، غياب دليل السياسات والإجراءات المالية وغياب دليل الحسابات وغياب أسماء الموردين في دفتر الأستاذ العام (ميزان المراجعة) وفصل المهام الوظيفية وعدم تجديد ومراجعة عقود الخدمات الدورية وعدم مراجعة عقود إيجارات سكن الموظفين وغياب جرد صناديق النقدية، وستعمل الشركة جاهدة لتصحيح ومعالجة هذه الملاحظات، بحيث يتم تداركها في التقرير المقبل بإذن الله تعالى.			
المادة (٢٢): تقارير الرقابة الداخلية	(٤) مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تلتزم الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق، حيثُ أنّ الشركة متقيدة بكافة التعليمات والتوجيهات التي ترد إليها من هيئة قطر للأسواق المالية بجانب إلتزامها بجميع القوانين الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية وبورصة قطر والقوانين ذات الصلة، وقد قامت الشركة بإعداد نظام الإفصاح الكامل والذي يُنظّم كل ما يتعلق بعملية الإفصاح وتوقيت الإفصاح وغيرها من الضوابط الأخرى التي وردت حصراً في النظام المذكور، وقد تمّ إعتداد هذا النظام وإجازته في إجتماع مجلس الإدارة رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م، وتمّ وضعه موضع التنفيذ، وسوف نوافي الهيئة بنسخة منه عقب إنعقاد إجتماع الجمعية العامة بإذن الله. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٠) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (نظام الإفصاح الكامل).			
المادة (٢٢): تقارير الرقابة الداخلية	(٥) مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخليّة عند تحديد المخاطر وإدارتها.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	كما أسلفنا في مواضع أخرى بأن إدارة المخاطر لم تقم بمباشرة أعمالها بعد، وبالتالي لم يتم تحديد المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة وكيفية إدارتها، علماً بأن إدارة الشركة قد أعدت سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر، وتمّ إعتداد هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/١٢/٢٠١٧م، لذا فإنّ الشركة ستلتزم بتحديد المخاطر وبيان كيفية إدارتها بشكل مُفصّل في تقاريرها المقبلة بإذن الله. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (٧) و(٨) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسات الرقابة الداخلية وسياسة إدارة المخاطر).			
المادة (٢٢): تقارير الرقابة الداخلية	(٦) المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	بحمد الله تعالى لم تتعرض الشركة لأي نوع من المخاطر حتى تاريخه، وحتماً ستقوم إدارة المخاطر عند مباشرة أعمالها والمزمع بدؤها في الشهرين المقبلين بوضع تصوّر للمخاطر المتوقعة (بالرغم من بساطة أعمال وأنشطة الشركة)، مع بيان المعالجات والحلول والسيناريوهات المقترحة لمواجهة تلك المخاطر.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
المادة (٢٢): تقارير الرقابة الداخلية	(٧) المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	بالنسبة للمخالفات الواردة بتقارير المدقق الداخلي، فقد عمد على تقديم توصياته والمعالجات المقترحة لتصويب المخالفات، وهذه المقترحات محل نظر مجلس الإدارة لتبنيها وإعتمادها، أما بخصوص إزالة أسباب المخاطر، فكما أسلفنا لم نتعرض حتى تاريخه لأي نوع من المخاطر، وعندما تقوم إدارة المخاطر عند مباشرة أعمالها ستقوم بوضع تصوّر للمعالجات والحلول التي تؤدي لإزالة أسباب المخاطر.			
المادة (٢٣): الرقابة الخارجية	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تقوم لجنة التدقيق عادة بتوجيه الدعوة لمكاتب المدققين الخارجيين المعتمدين من قبل الهيئة لتقديم عروض أسعارهم المتعلقة بقيامهم بمهمة التدقيق، وتقوم اللجنة بتلقى عروض أسعار مكاتب التدقيق الخارجي (مراقبي الحسابات)، وبعد دراستها وتمحيصها ترفع اللجنة توصيتها للمجلس بثلاثة عروض، يقوم المجلس بدوره بتقديم توصيته للجمعية العامة بعد إدراجها في جدول إجتماع الجمعية، والتي تقوم بالإختيار من بين الثلاثة عروض المُقدمة لها بتوصية مجلس الإدارة، وإعتماد أحدهما لتولي مهمة التدقيق الخارجي للشركة، وقد ورد هذا الإلتزام في إجراءات لجنة التدقيق، المادة (٤) مهام لجنة التدقيق البند رقم (٢)، كما قامت الشركة بإعتماد سياسة مكتوبة للتعاقد مع المدققين الخارجيين.. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١٤) و(٢١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة التدقيق وسياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين).	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
المادة (٢٣): الرقابة الخارجية	وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى ماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تقوم الجمعية العامة العادية للشركة في كل عام وعقب إنتهاء السنة المالية وإلنتهاء من تدقيق البيانات المالية، تقوم الجمعية بمناقشة بنود جدول أعمالها	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input checked="" type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	ومن بينها توصية مجلس إدارتها بتعيين المدقق الخارجي (مراقب الحسابات). حيث يتم تعيينه بصورة سنوية، والشركة تدرك تماماً أنه لا يجوز قانوناً أن تتجاوز مدة تعيين مراقب الحسابات مدة خمسة سنوات متتالية، كما تدرك الشركة أيضاً أنه ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، وأنه يحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة. وقد ورد هذا الإلتزام في إجراءات لجنة التدقيق، المادة (٤) مهام لجنة التدقيق البند رقم (٢)، كما قامت الشركة بإعتماد سياسة مكتوبة للتعاقد مع المدققين الخارجيين، (لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١٤) و(٢١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (إجراءات لجنة التدقيق وسياسة التعاقد مع المدققين الخارجيين).			
				
<b>المادة (٢٤):</b> مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات	على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس-كتابة- بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	من واجبات المدقق الخارجي إبلاغ المجلس كتابة بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، والحمد لله لم تقع أية مخالفات من قبل الشركة تستدعي من المدقق الخارجي الإبلاغ عنها أو إخطار مجلس الإدارة بها. وتدرك الشركة والمدقق الخارجي أنّ للمدقق الخارجي (مراقب الحسابات) الصلاحية والحق في دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.			
<b>المادة (٢٤):</b> مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات	ويقدم مراقب الحسابات- وإن تعدد- تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم المدقق الخارجي سنوياً بحضور الجمعية العامة العادية للشركة كما يقوم بتقديم تقريره السنوي وتلاوته في الجمعية بحضور المساهمين الحاضرين للإجتماع، ويشير إلى مسؤوليته عن صحة البيانات المالية المقدمة بالتقرير، ويكون لكل مساهم حاضر بالإجتماع سواء أكان بالأصالة أو بالوكالة الحق في مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.			
<b>المادة (٢٤):</b> مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات	ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي: (١) مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يتضمّن تقرير مراقب الحسابات ما قام به من أعمال تدقيق وأعمال رقابة. كما يُشير دائماً في تقريره إلى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.			
<b>المادة (٢٤): مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات</b>	(٢) مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مواولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها. ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبديه المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يذكر المدقق الخارجي في تقريره السنوي بأنّ الشركة قادرة على الاستمرار على مواولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها. ويتم ذلك بشكل مستقل دون أي تأثير أو ضغط من قبل المجلس. أما إذا تبيّن للمدقق الخارجي بأنّ الشركة غير قادرة على الاستمرار في مواولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، فإنّه يتوجب عليه بيان ذلك في تقريره السنوي وأثناء تلاوة التقرير للمساهمين الحاضرين بالإجتماع، بغض النظر عن رأي مجلس الإدارة في هذا الخصوص.			
<b>المادة (٢٤): مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات</b>	(٣) مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	لم يسبق للمدقق الخارجي وأن أورد أي تحفظ بشأن عدم إلتزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، أو مدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، بحُكم أنّ الشركة بها أنظمتها المالية الكفيلة بتسيير شئون الشركة، وأن الشركة ملتزمة بتطبيق هذه الأنظمة، ورغماً عن ذلك، فقد قامت الشركة بتكليف مكتب المدقق المحاسبي الأستاذ/ حسين العبيدي لوضع أنظمة ولوائح داخلية حديثة تتفق مع المعايير المتعارف عليها والمعمول بها، وتتوافق مع نظام الحوكمة، وقد قام المكتب بالفعل بإعداد وصياغة هذه اللوائح والأنظمة، وتمت إجازتها ووضعها موضع التنفيذ.			
<b>المادة (٢٤): مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات</b>	(٤) مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	إنّ الشركة ملتزمة غاية الإلتزام بنظامها الأساسي والنصوص والأحكام الواردة به، كما تقر بأنها ملتزمة بجميع القوانين والتشريعات ذات الصلة والتي تحكم عمل شركات المساهمة المدرجة في السوق الرئيسية، بما فيها قوانين البورصة وقوانين وتشريعات هيئة قطر للأسواق المالية بالإضافة لقانون الشركات التجارية والقوانين الأخرى ذات الصلة. ولم يسبق للمدقق الخارجي أن أورد ثمة تحفظ في تقريره السنوي يُفيد بعدم إلتزام الشركة بما تقدّم. والله الحمد.			
<b>المادة (٢٤): مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات</b>	(٥) مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	إنّ المدقق الخارجي كما يبين من تقريره أنه ملتزم بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية، ونؤكد بدورنا أنّ الشركة أيضاً ملتزمة بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، ولم يسبق للمدقق الخارجي أن أورد أي تحفظ في تقريره السنوي يُفيد بخلاف ذلك، والله			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	الحمد.			
<b>المادة (٢٤): مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات</b>	(٦) مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يشير مراقب الحسابات (المدقق الخارجي) صراحة في تقريره السنوي أنه وجد كل تعاون من قبل الشركة والإدارة المالية فيما يتعلق تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله، والمدقق الخارجي يدرك بأنه في حال عدم إلتزام الشركة بهذا الواجب فإنه يتعيّن عليه إبلاغ مجلس الإدارة والهيئة بذلك. كما له أن يضع تحفظاً واضحاً في تقريره يُفيد بذلك، والحمد لله فإنّ التقارير السنوية للشركة قد أتت خلواً مما يُفيد عدم التعاون بين الشركة والمدقق الخارجي.			
				
<b>المادة (٢٥): الإفصاح</b>	على الشركة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير الماليّة، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تلتزم الشركة دائماً بالإفصاح عن تقاريرها المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقات (٣٠) و(٣١) و(٣٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (الإفصاح عن أسهم رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المساهمين، والسير الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة وتعهدات رئيس وأعضاء المجلس بعدم مشاركتهم في عضوية أي شركات أخرى).			
<b>المادة (٢٥): الإفصاح</b>	وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والإلتزامها بكافة قواعد الإفصاح.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يقوم المجلس بالتحقق بصفة مستمرة عن كل ما ما تفصح عنه الشركة والإلتزامها بكافة قواعد الإفصاح، كما قامت الشركة بإعداد سياسة مكتوبة تعنى بكيفية التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وقد تمت إجازة هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م) والمنعقد بتاريخ			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، وكذلك قامت الشركة بإعداد وصياغة نظام الإفصاح الكامل، والذي يُبيّن بكل وضوح كيفية الإفصاح وماهية المعلومات والبيانات التي يتعيّن الإفصاح عنها، وقد أجز هذا النظام أيضاً من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م) والمنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١٠) و(٢٢) و(٣٩)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا ، ونظام الإفصاح الكامل).			
				
<b>المادة (٢٦): تضارب المصالح</b>	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تلتزم الشركة بجميع المبادئ والإلتزامات الواردة بنظام الحوكمة، وتؤكد الشركة بأنه لم يسبق لها إجراء أية تعاملات أو صفقات مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة، وإذا ما حدث أي شئ من هذا القبيل في المستقبل، فإنّ الشركة تلتزم إلتزاماً كاملاً بالإفصاح عن مثل هذه الصفقات، علماً بأنّ سياسية الأطراف ذوي العلاقة ونظام الإفصاح الكامل يتضمنان هذا الإلتزام، المادة (٢١) من نظام الإفصاح الفقرة (١) . (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١٠) و(٢٦)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة الأطراف ذوي العلاقة، ونظام الإفصاح الكامل).			
<b>المادة (٢٦): تضارب المصالح</b>	ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تؤكد الشركة بأنه لم يسبق لها أن أبرمت أية صفقات مع أيّ من الأطراف ذوي العلاقة، وإذا ما حدث من هذا الأمر فإنّ الشركة ستلتزم بأن تضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها، فضلاً عن إلتزام الشركة بالإفصاح عن تلك التعاملات في التقرير السنوي، وهذا الإلتزام قد ورد صراحة في نظام الإفصاح الكامل للشركة، في المادة (١٩) الفقرة (١٢).			
<b>المادة (٢٦): تضارب المصالح</b>	(لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٠)، من ميثاق نظام الحوكمة. (نظام الإفصاح الكامل).	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.			
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تؤكد الشركة بأنه لم يسبق لها أن أبرمت أية صفقات مع أيّ من الأطراف ذوي العلاقة، وإذا ما حدث من هذا الأمر فإنّ الشركة تتعهد بأخذ موافقة الجمعية العامة العادية، كما تلتزم بأن تُضمّن جدول أعمال الجمعية التالية لهذا التصرف مثل هذا البند لإتمام إجراءات إبرامها. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (٢٦)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة الأطراف ذوي العلاقة).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
				
<b>المادة (٢٧):</b> الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة	لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" أن يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور إجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تؤكد الشركة بأنه لم يسبق لها وأن أبرمت أية صفقات أو تعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة، وتؤكد أيضاً بأنه إذا ما تمّ عقد مثل هذه الصفقات، فإنّ أي طرف يكون له صلة أو علاقة بالصفقة المعنية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، لن يحضر إجتماعات مجلس الإدارة التي ستناقش تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، كما أنّ الطرف المعني سوف يُحرم من التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها، وهذا ما ورد صراحة في ميثاق مجلس الإدارة (ثانياً: تضارب المصالح وتعاملات الأشخاص الباطنيين، الفقرة الأولى)، وكذلك وردت في سياسة الأطراف ذوي العلاقة. (لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١) و(٢٦). من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة، وسياسة الأطراف ذوي العلاقة).			
<b>المادة (٢٧):</b> الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة	وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألاّ تتضمّن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تؤكد الشركة بأنّ جميع تعاملاتها وصفقاتها تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، ورغم أنّ الشركة قد أكدت في أكثر من موضع بأنه لم يسبق لها وأن تعاقبت مع أيّ من الأطراف ذو العلاقة، إلا أنه إذا حدث مثل هذا الأمر مُستقبلاً فإنّ الشركة ستحرص على أن يكون ذلك وفقاً لأسعار السوق السائد وعلى أساس تجاري محض، وتؤكد الشركة بأن مثل هذه الصفقات لن تتضمّن أية شروط تخالف مصلحة الشركة والمساهمين، وقد ورد هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة (رابعاً: محظورات على مجلس الإدارة، الفقرة (٨)). (لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (١)، من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			
				
<b>المادة (٢٨):</b> الإفصاح عن عمليات التداول	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، بالإضافة لذلك كله، فإن مجلس إدارة الشركة قد إعتد قواعد وإجراءات مكتوبة لتنظيم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق (٢٥)، من ميثاق نظام الحوكمة. (قواعد وإجراءات تداول الأشخاص المطلعين).			
				
<b>المادة (٢٩): المساواة بين المساهمين في الحقوق.</b>	المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تؤكد الشركة بأن جميع المساهمون متساوون في الحقوق والواجبات، ولهم ذات الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة، وهذا ما يؤكد نص المادة (١٧) من سياسة أصحاب المصالح، وتؤكد نصوص النظام الأساسي للشركة، في المادة (٩) الفقرة الأخيرة، يكون لكل سهم من أسهم الفئة ذاتها الحقوق عينها المتعلقة بها، وتكون الأسهم متساوية في جميع الحقوق والواجبات التي تُقرر لحامل السهم. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١٢) و(٢٩)، من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح، والنظام الأساسي للشركة).			
<b>المادة (٢٩): المساواة بين المساهمين في الحقوق.</b>	ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية والإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تؤكد الشركة بأن النظام الأساسي يتضمن الضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة، وذلك بحسب ما هو منصوص عليه في المواد (٢٥) و(٥١) و(٧٥) و(٧٦) من النظام الأساسي، إضافة إلى أن نصوص المواد (١٤) و(١٦) و(١٧) من سياسة أصحاب المصالح والتي تضمن للمساهمين ذات الحقوق. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١٢) و(٢٩)، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المواد (٢٥) و(٥١) و(٧٥) و(٧٦)، وسياسة أصحاب المصالح).			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
				
<b>المادة (٣٠):</b> مراجعة سجل المساهمين	على الشركة التقدم شهريا بطلب لجهة الأيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تقوم الشركة بصفة منتظمة (شهرية) بإستلام نسخة محدثة من سجل المساهمين من جهة الإيداع عبر البريد الإلكتروني للشركة، والملف المرفق في صيغة ملف إكسيل، ويتم طباعته وإيداعه في الملف المُعد خصيصاً لذلك بالشركة. (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفق (٤٥)، من ميثاق نظام الحوكمة. (نسخة مُحدثة من آخر ثلاثة أشهر من سجل المساهمين بالشركة، وارده من جهة الإيداع).			
				
<b>المادة (٣١):</b> حق المساهم في الحصول على المعلومات	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تتضمّن لوائح الشركة الداخلية الإجراءات التي تُمكن المساهم من الوصول للمعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة، وقد نصت على ذلك صراحة في سياسة أصحاب المصالح التي تمت إجازتها من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، المادة (٢٥). كما قامت الشركة بالتعديل في نظامها الأساسي وإدراج هذا البند ضمن النظام الأساسي، في البند (٢٥) من النظام الأساسي، وتمت المصادقة على التعديل في إجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد في يوم ٨/أبريل/٢٠١٨م. (لُطفأً: يُرجى الإطلاع على المرفقين (١٢) و(٢٩)، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادة (٢٥)، وسياسة أصحاب المصالح).			
<b>المادة (٣١):</b> حق المساهم في الحصول على المعلومات	وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تقوم الشركة بتحديث المعلومات بصورة منتظمة، كما تقوم بتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، مستخدمة في ذلك وسائل التقنية الحديثة، وقد نصت على ذلك صراحة في سياسة أصحاب المصالح التي تمت إجازتها من قبل مجلس الإدارة في إجتماعه رقم (٢٠١٧/٨م) المنعقد بتاريخ ١٢/ديسمبر/٢٠١٧م، المادة (١٦) الفقرة الثانية.			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	(لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق (١٢). من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح).			
				
<b>المادة (٣٢): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة</b>	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها: (١) حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يتضمّن النظام الأساسي للشركة نصاً صريحاً يعطي المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠%) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية الحق في طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وذلك بموجب نص المادة (٥٢) الفقرة الثانية من النظام الأساسي. أما بخصوص حق المساهمين الذين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن، فهذا النص لم يكن موجوداً في النظام الأساسي، لكنه مدرج ضمن سياسة أصحاب المصالح في المادة (١٨) الفقرة (١) من السياسة. وقد قامت الشركة في إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م، بالتعديل في النظام الأساسي للشركة، حيث تمّ إدراج هذا البند، بموجب المادة (٥٥) الفقرة الأخيرة، والمادة (٦١) من النظام الأساسي، وتمت المصادقة على هذا التعديل في الإجتماع المذكور. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) و (٢٩) و (٤٤)، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادتين (٥٥) و (٦١)، وسياسة أصحاب المصالح)، ومحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
<b>المادة (٣٢): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة</b>	(٢) الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	هذا النص موجود في النظام الأساسي وتحديداً في المادة (٥٢) الفقرة الأخيرة منه، بالإضافة لذلك فإنّ ذات النص مدرج ضمن سياسة أصحاب المصالح في المادة (١٨) الفقرة (٢) من السياسة. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) و (٢٩)، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادة (٥٢)، وسياسة أصحاب المصالح).			
<b>المادة (٣٢): حقوق المساهمين</b>	(٣) حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداواتها ومناقشة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المتعلقة بالجمعية العامة	الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.			
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تضمّن النظام الأساسي نصاً صريحاً يعطي المساهم الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، وذلك بحسب ما هو وارد بالمادة (٥١) الفقرة (١) و (٧) من النظام الأساسي، بالإضافة لذلك فإنّ ذات النص مدرج ضمن سياسة أصحاب المصالح في المادة (١٨) الفقرتين (٢) و (٣) من السياسة، والتي تعطي المساهم فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة. وقد كان النظام الأساسي للشركة لا يتضمّن نصاً يُتيح للمساهم فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة، لذا فقد قامت الجمعية العامة غير العادية للشركة في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م، بالمصادقة وإجازة تضمين النظام الأساسي المادة (٥١) الفقرة (٧)، والتي تعطي للمساهم فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٢) و (٢٩) و (٤٤) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادة (٥١)، وسياسة أصحاب المصالح)، ومحضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
<b>المادة (٣٢): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة</b>	(٤) حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور إجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يتضمّن النظام الأساسي للشركة نصاً صريحاً يعطي المساهم الحق في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة، مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور إجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من أسهم رأس مال الشركة، حيث نصت المادة (٥١) الفقرتين (٣) و (٤) من النظام الأساسي على هذا الحق، كما نصت المادة (١٨) الفقرة (٤) من سياسة أصحاب المصالح على ذات الحق. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٢) و (٢٩) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادة (٥١)، وسياسة أصحاب المصالح)،			
<b>المادة (٣٢): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة</b>	(٥) حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور إجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يتضمّن النظام الأساسي للشركة نصاً صريحاً يعطي المساهمين القصر والمحجور عليهم الحق في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً ، حيث نصت المادة (٥١) الفقرة (٢) من النظام الأساسي على هذا الحق. كما نصت المادة (١٨) الفقرة (٥) من سياسة أصحاب المصالح على ذات الحق. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٢) و (٢٩) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادة (٥١) ، وسياسة أصحاب المصالح).			
المادة (٣٢): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة	(٦) حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	يتضمّن النظام الأساسي للشركة نصاً صريحاً يعطي المساهم الحق في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرّض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية، حيث نصت المادة (٥١) والمادة (٥٥) من النظام الأساسي على هذا الحق، كما نصت المادة (١٨) الفقرة (٦) من سياسة أصحاب المصالح على ذات الحق. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٢) و (٢٩) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادتين (٥١) و (٥٥) ، وسياسة أصحاب المصالح).			
المادة (٣٢): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة	(٧) الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تمّ تضمين نص صريح في النظام الأساسي للشركة يعطي المساهم الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت، وقد تمت المصادقة والموافقة في إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م، بالتعديل في النظام الأساسي للشركة والموافقة على إدراج هذا البند، بموجب المادة (٥١) الفقرة (٨). علماً بأنّ هذا الحق منصوص عليه صراحة في المادة (١٨) الفقرة (٦) من سياسة أصحاب المصالح، المصادق عليها من قبل مجلس إدارة الشركة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح، والنظام الأساسي المُعدّل المادة (٥١))، والمرفق (٤٤)، محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
المادة (٣٢): حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة	(٨) حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون إعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تم إدراج نص صريح في النظام الأساسي للشركة يعطي المساهم الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن، وقد تمت المصادقة والموافقة على التعديل على النظام الأساسي في إجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة والمنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م، المادة (٥١) الفقرة (٩) من النظام الأساسي المعدل، علماً بأن هذا الحق منصوص عليه صراحة في المادة (١٨) الفقرة (٨) من سياسة أصحاب المصالح، المصادق عليها من قبل مجلس إدارة الشركة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) ورقم (٢٩) من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح، والنظام الأساسي المعدل المادة (٥١)). والمرفق رقم (٤٤) محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
				
<b>المادة (٣٣): تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة</b>	يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في إجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تقوم الشركة باختيار أفضل الأماكن مناسبة لعقد جمعياتها العادية وغير العادية، وعادة ما تعقد الإجتماعات في إحدى قاعات أحد الفنادق المشهورة (خمسة نجوم) أو في أحد صالات العرض السينمائي الخاصة بالشركة إذا لم تكن قاعة الفندق المعني متاحة في يوم الجمعية المقترح، كما تقوم الشركة باختيار أنسب المواعيد لعقد إجتماعاتها العادية وغير العادية واضعة في الإعتبار أن يكون الإجتماع بعد صلاة العصر بمدة كافية أو بعد صلاة المغرب، بحسب الأحوال، وتحرص الشركة على علم معظم المساهمين بموعد وتوقيت الإجتماع المعني، لذا تقوم الشركة بالإعلان عن مواعيد إجتماعاتها بإعلان في جريدتين يوميتين (نصف صفحة على الأقل)، كما تقوم الشركة بإبلاغ كثير من المساهمين الذين يوفرون أرقام تليفوناتهم بالشركة عبر الإتصالات الهاتفية بجانب الإعلانات. علماً بأن هذا الحق منصوص عليه صراحة في المادة (١٩) الفقرة (٣) من سياسة أصحاب المصالح، المصادق عليها من قبل مجلس إدارة الشركة. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح).			
<b>المادة (٣٣): تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة</b>	وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكّنهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة، وعلماً بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الإجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تحرص الشركة على تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكّنهم من اتخاذ قراراتهم،			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	وذلك بتوفيرها في مباني إدارة الشركة قبل وقت كافي من موعد انعقاد إجتماع الجمعية العامة العادية أو غير العادية وذلك لتمكين من شاء من المساهمين للحصول على نسخة منها، وكذلك الحال تقوم الشركة بتوفير كافة المعلومات المطلوبة وذات الصلة بجدول الأعمال والتقرير السنوي في مدخل قاعة الإجتماع لتمكين من لم يحصل على نسخة منها من الحصول على ما شاء من معلومات أو وثائق لتمكينه من إتخاذ قراره وهو على بينة من أمره. وتحصر الشركة أيضاً على تمكين من شاء من المساهمين من الإطلاع على محضر إجتماع الجمعية العامة، كما تقوم بالإفصاح عن هذا الإجتماع وهذا المحضر ونتائج الإجتماع وذلك بتزويد الهيئة بنسخة من محضر الإجتماع بالإضافة لتوفير خلاصة إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية في الموقع الإلكتروني للشركة. علماً بأنّ هذا الحق منصوص عليه صراحة في المادة (١٩) الفقرة (١) من سياسة أصحاب المصالح، المصادق عليها من قبل مجلس إدارة الشركة. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح).			
				
<b>المادة (٣٤): حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت</b>	التصويت حق المساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً- لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يكفل النظام الأساسي ويضمن للمساهم الحق في التصويت في الجمعية العامة العادية وغير العادية سواء كان حاضراً للإجتماع بنفسه أو بواسطة وكيله عنه، بشرط أن يكون التوكيل مكتوباً، وهذا الحق كفله له نص المادة (٥١) الفقرة (٣) من النظام الأساسي، كما يوجد ذات النص في سياسة أصحاب المصالح في المادة (١٩) الفقرة (٢)، والتي تنص صراحة على حق المساهم في التصويت يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً، لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. وتؤكد الشركة بأنه لا يوجد ثمة نص في نظامها الأساسي أو في أي من سياساتها أو موثيقها الداخلية يحظر على المساهم أو يحرمه من حقه الأصيل في المشاركة في إجتماعات الجمعية العمومية أو المشاركة بالتصويت فيها. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٢) و (٢٩) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادة (٥١). وسياسة أصحاب المصالح).			
<b>المادة (٣٤): حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت</b>	ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	كما ذكر آنفاً بأنّه لا يوجد ثمة نص في النظام الأساسي للشركة أو في أي من سياساتها أو موثيقها الداخلية يحظر على المساهم أو يحرمه من حقه الأصيل في المشاركة في إجتماعات الجمعية العمومية أو المشاركة بالتصويت فيها، نؤكد أيضاً بأنّ نص المادة (١٩) الفقرة (٣) من سياسة أصحاب المصالح قد نص			

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	صراحة على: " يحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة." (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح)،			
				
<b>المادة (٣٥): حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</b>	على الشركة الإلتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تلتزم الشركة بقواعد الإفصاح وذلك بتزويد الهيئة بكشف بأسماء المرشحين لخوض إنتخابات عضوية مجلس الإدارة بالإضافة لسيرة الذاتية لكل واحد منهم في كل دورة. وهذا الإلتزام منصوص عليه صراحة في المادة (٣٠) من النظام الأساسي للشركة، كما تقوم الشركة بالإعلان في لوحة الإعلانات بالشركة بأسماء المرشحين الذين تنطبق عليهم الشروط المطلوبة للترشح لعضوية المجلس قبل وقت كاف من الموعد المحدد لانعقاد إجتماع الجمعية العامة، أضف لما تقدّم تقوم الشركة بوضع السيرة الذاتية للمرشحين وكشف بأسمائهم عند بوابة القاعة التي سيعقد بها إجتماع الجمعية العامة لتكون متاحة لكل مساهم يرغب في الحصول على نسخة من كشف المرشحين أو سيرتهم الذاتية. ونؤكد أيضاً بأنّ نص المادة (١٩) الفقرة (٤) من سياسة أصحاب المصالح قد نصت صراحة على هذا الإلتزام. (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (١٢) و (٢٩) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادة (٣٠)، وسياسة أصحاب المصالح).			
<b>المادة (٣٥): حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</b>	وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	ينص النظام الأساسي للشركة صراحة بأن يتم إنتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي، وذلك بحسب ما هو منصوص عليه في المادة (٢٩) من النظام، (لُطفًا: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (٢٩) من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المادة (٢٩))،			
				

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المادة (٣٦): حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح	يحدد النظام الأساسي للشركة - بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير- نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	ينص النظام الأساسي صراحة في المادة (٧٥) منه، على وجوب توزيع نسبة (٥%) على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطي القانوني والاحتياطي الاختياري، ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي المدرجة فيها الأسهم. وقد تم إدراج نص صريح في النظام الأساسي المعدل للشركة بموجب المادة (٧٥) الفقرة الثانية، توجب وضع سياسة واضحة لتوزيع الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، وقد تم إعداد سياسة توزيع الأرباح، وتم إطلاع المساهمين عليها، وتمت المصادقة والموافقة عليها من قبل مجموع المساهمين في اجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م. (لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفقين رقمي (٢٧) و (٢٩) ، من ميثاق نظام الحوكمة. (النظام الأساسي للشركة المعدل المادة (٧٥). وسياسة توزيع الأرباح). والمرفق رقم (٤٤)، محضر إجتماع الجمعية العامة المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
المادة (٣٦): حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح	وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرتها الجمعية العامة سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية للمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تلتزم الشركة بمنح الأرباح التي أقرتها الجمعية العامة سواء كانت نقدية أو أسهما مجانية للمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين، ورغم أن هذا الإلتزام منصوص عليه صراحة في سياسة أصحاب المصالح بالمادة (١٩) الفقرة (٥) منه، إلا أن الشركة قد قامت بالتعديل في النظام الأساسي للشركة وتم إدراج نص صريح في النظام الأساسي بأن توزع الأرباح (المالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة)، وذلك بموجب المادة (٧٥) الفقرة الأخيرة من النظام الأساسي المعدل. (لطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح، والنظام الأساسي المعدل المادة (٧٥))، والمرفق رقم (٤٤) محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
				
المادة (٣٧): حقوق المساهمين	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
المتعلقة بالصفقات الكبرى	حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.			
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تم إدراج نص صريح في النظام الأساسي للشركة يُبين آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة. وذلك بموجب المادة (٨٣) من النظام الأساسي المعدّل، والذي تمت الموافقة والمصادقة على التعديل بالإضافة من قبل الجمعية العامة غير العادية في إجتماعها المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م. (لطفًا: يُرجى الإطلاع على (النظام الأساسي المعدّل المادة (٨٣)، والمرفق رقم (٤٤)، محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد بتاريخ ٨/أبريل/٢٠١٨م).			
<b>المادة (٣٧): حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى</b>	وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	يتضمّن النظام الأساسي للشركة في المادة (٨٣) نصاً يقضي بأن تقوم الشركة بالإفصاح عن هيكل رأس المال، وتدير الشركة رأسمالها للتأكد من قدرتها على الإستمرار والتي تضمن أفضل عائد على إستثمار رأسمالها. إنَّ هيكل رأس مال الشركة يتكون من حقوق الملكية التي تشمل رأس المال المصدر، الإحتياطي القانوني، الإحتياطي العام والأرباح المتراكمة. ولا توجد ثمة إتفاقيات بين الشركة والمساهمين (إتفاقات المساهمين) حتى يُمكن الإفصاح عنها. أما بخصوص كبار المساهمين الذين يستحوزون على أسهم تزيد عن (٥٠٠٠٠٠) سهم من رأس مال الشركة، فهم حسب ما هو مبين بالكشف المرفق. (لطفًا: يُرجى الإطلاع على النظام الأساسي للشركة المادة (٨٣)، و المرفق رقم (٣٧) من ميثاق نظام الحوكمة. (كشف بكبار المساهمين).			
				
<b>المادة (٣٨): حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين</b>	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
<b>بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام</b>	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح . من غير المساهمين . واحترامها، وذلك بتمكين كل صاحب مصلحة من الحصول على المعلومات ذات الصلة بمصلحته، بعد أن يرفق بالطلب ما يثبت مصطلحه وصفته، حيث تقوم الشركة بتزويده بالمعلومات المطلوبة بالقدر الذي لا يلحق أي أضرار بمصلحة الشركة أو الآخرين. وقد نصت سياسات الشركة وموثيقها الداخلية على هذا الإلتزام، وتحديدًا في سياسة أصحاب المصالح بالمادة (١٥) منه، والنظام الأساسي للشركة المادة (٧٦).			



**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**

رقم المادة	رقم البند / مضمون البند	الإلتزام	عدم الإلتزام	لا ينطبق
	(لُطفاً: يُرجى الإطلاع على النظام الأساسي للشركة المادة (٧٦)، والمرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح).			
المادة (٣٨): حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين	وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلاغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المُقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	إلتزمت الشركة والمجلس بوضع آلية مكتوبة تحدد الإجراءات الواجب إتباعها لتقديم التظلم والجبهة التي تُقدّم إليها الشكوي وكيفية الفصل فيها، وذلك بحسب ما هو منصوص عليه تفصيلاً في المادة (١٥) الفقرة (٢). والمواد (٢١) و (٢٢) و (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) و (٢٦) من سياسة أصحاب المصالح. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١٢) من ميثاق نظام الحوكمة. (سياسة أصحاب المصالح).			
				
المادة (٣٩): حق المجتمع	على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.	<input checked="" type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
بيان الإلتزام/ أو تبرير عدم الإلتزام	تؤمن الشركة بحق المجتمع عليها، كما تقر بإلتزامها بالمسؤولية الإجتماعية، لذلك فقد أدرجت هذا الإلتزام صراحة في ميثاق مجلس الإدارة (مهام مجلس الإدارة) الفقرة (١٠) و (أولاً: الوظائف الرئيسية للمجلس)، الفقرة (٥) منه، وتطبيقاً لذلك فقد درجت الشركة على تخصيص عروض ترفيهية مجانية للأطفال من ذوي الإحتياجات الخاصة بصفة دورية، وكلما طلبت مدارس الإحتياجات الخاصة ذلك، كما تدعم الشركة مبادئ المحافظة على البيئة وهي بصدد التنسيق مع أصدقاء البيئة لتجسيد هذا الأمر على أرض الواقع. (لُطفاً: يُرجى الإطلاع على المرفق رقم (١) من ميثاق نظام الحوكمة. (ميثاق مجلس الإدارة).			

**أحمد عبدالرحمن ناصر فخرو**  
**رئيس مجلس الإدارة**

**شركة قطر للسينما وتوزيع الأفلام.**  
**(تقرير الحوكمة للعام ٢٠١٩م).**